الرسائل المنيرية

31/100

معارج الوصول

إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول

من رسائل شيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ - رحمه الله

اعتنى بإخراجها وتخريجها

أبو عبدالعزيز

إبراهيم بن سلطان العريفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	معارج الوصول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه االله
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202506186234391
تاريخ التسجيل	2025-06-18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، الْكَامِلِ فِي عِلْمِهِ، الْمُحِيطِ بِحِكْمَتِهِ، الَّذِي أَكْمَلَ لِدِينِهِ، وَأَتَمَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ نِعْمَتَهُ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَهَدَىٰ مَنِ اهْتَدَىٰ بِنُورِ كِتَابِهِ، وَبَيَانِ رَسُولِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُنِيرُ بِهَا الْقُلُوبَ، وَتَجْلُو غَيَاهِبَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، وَتُورِثُ صَاحِبَهَا الْفَوْزَ يَوْمَ الْحِسَابِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ أَكْمَلَ الْبَلَاغِ، وَأَتَمَّ الْبَيَانَ، فَمَا تُرِكَ خَيْرٌ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَا شَرٌّ إِلَّا حَذَّرَ مِنْهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، صَلَاةً تُبَلِّغُنَا بِهَا مَدَارِجَ الْقَبُولِ، وَتَفْتَحُ لَنَا بِهَا أَبْوَابَ الْوُصُولِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُونَ ضِمْنَ الرَّسَائِلِ الْمِئِيَّةِ[1] مِنْ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَفِيهَا تَقْرَعُ الْحُجَجُ أَبْوَابَ الْقُلُوبِ، وَتُسْتَنْطَقُ الْعُقُولُ الصَّافِيَةُ بِمَا لَا يَدَعُ لِمُتَشَبِّهٍ عُذْرًا، وَلَا لِمُتَكَلِّفٍ حُجَّةً.

فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أُصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ، بِبَيَانٍ شَافٍ كَافٍ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ الْمُكَلَّفُ إِلَىٰ زِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ، وَلَا إِلَىٰ اعْتِمَادٍ عَلَىٰ عُقُولٍ مُضْطَرِبَةٍ، أَوْ مَقَالَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ.

---

(١) اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي الْبَدْءِ لِلْعِنَايَةِ بِرَسَائِلِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَدَفِي أَنْ أَصِلَ إِلَى مِائَةِ رِسَالَةٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَفِيهَا: الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ يَطْعَنُونَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيُوهِمُونَ أَنَّهَا قَاصِرَةٌ، أَوْ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، أَوْ لَا حُجِّيَّةَ لَهَا.

وَفِيهَا: وَبَيَانُ مَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُمْ بِهَا يَعْتَصِمُونَ، وَبِهَا يَحْتَكِمُونَ، وَمِنْهَا يَسْتَقُونَ.

وَفِيهَا: كَشْفُ انْحِرَافَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، الَّذِينَ انْحَرَفُوا عَنْ نُورِ الْوَحْيِ إِلَىٰ ظُلُمَاتِ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّخْيِيلَاتِ، فَزَلَّتْ بِهِمُ الْأَقْدَامُ، وَضَلَّتْ بِهِمُ الْأَفْهَامُ.

فَهِيَ — بِإِذْنِ اللَّهِ — سُلَّمٌ لِمَنْ رَامَ الْفَهْمَ، وَمِرْقَاةٌ لِمَنْ ابْتَغَى الْوُصُولَ، وَبُرْهَانٌ عَلَىٰ أَنَّ الْهُدَىٰ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْعُقُولِ.

وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَخْرِيجِهَا، وَبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مُعْتَمِدًا بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَكُلَّ مَنْ تَوَاصَلَ مَعِي بِإِبْدَاءِ رَأْيٍ أَوِ اقْتِرَاحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إبراهيم بن سلطان العريفان
٠٥٦٥٦٥٤٣٢١
المنطقة الشرقية — محافظة الخبر
يوم الجمعة ١٤٤٦/١٢/٢٤هـ

تَمْهِيدٌ إِلَى الرِّسَالَةِ

رِسَالَةُ "**مَعَارِجُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ قَدْ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ**" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ هِيَ رِسَالَةٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِيهَا، وَبَيَانِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ:

- **بَيَانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ:**

يُؤَكِّدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَصْلُ أُصُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْفَلَاسِفَةُ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلِمَ الْحَقَائِقَ لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهَا.

وَيُبَيِّنُ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ هِيَ أَقْوَالُ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَنَّهَا أَقْوَالٌ خَاطِئَةٌ.

- **الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَطْعَنُونَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:**

يَرُدُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى مَنْ يَطْعَنُونَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَتَّهِمُونَهَا بِالتَّنَاقُضِ أَوْ عَدَمِ الْوُضُوحِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ يَطْعَنُونَ بِالسُّنَّةِ عِدَّةُ فِئَاتٍ مِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ إِنَّهَا كَذِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَلْبِيسٌ وَتَعْمِيَةٌ وَإِضْلَالُ الْخَلْقِ.

وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ الْحَقَّ وَأَوْضَحَهُ، وَلَمْ يَكْذِبْ أَوْ يُلَبِّسْ أَوْ يُضِلَّ الْخَلْقَ.

- **بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:**

يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَهَمِّيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنَّهَا الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَطْبِيقِهِ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتُوَضِّحُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتُفَصِّلُ مَا أُجْمِلَ فِيهِ.

- **بَيَانُ مَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:**

يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْهَجَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ قَائِمٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ، وَالتَّطْبِيقِ وَالْعَمَلِ. وَيُؤَكِّدُ عَلَى ضَرُورَةِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.

- **الرَّدُّ عَلَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ:**

يُبَيِّنُ انْحِرَافَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِثْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ.

- **بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ:**

يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ وَعَلَى

الْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ وَالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ. وَيَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِ الرَّازِيِّ: **لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَفِيَّةَ؛ فَمَا وَجَدْتُهَا تَشْفِي عَلِيلًا، وَلَا تَرْوِي غَلِيلًا. وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ.**

- **بَيَانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ جَمِيعَ الْعَمَلِيَّاتِ:**

يُؤَكِّدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَضَّحَ جَمِيعَ الْعَمَلِيَّاتِ وَمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْفُرُوعَ وَالشَّرْعَ وَالْفِقْهَ. وَيَسْتَدِلُّ بِالْآيَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ لِلنَّاسِ جَمِيعَ مَا يَتَّقُونَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ أَوْحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ؛ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ[٢]:–

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ؛ وَنَسْتَهْدِيه وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا؛ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا.

فَصْلٌ:

فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ؛ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ؛ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَصْلُ أُصُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اعْتِصَامًا بِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا: كَالْقَرَامِطَةِ والمتفلسفة[٣]؛ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ الرُّسُلَ مَا كَانُوا

---

(٢) مجموع الفتاوي (١٩/١٥٥ – ٢٠٢).

(٣) مُصْطَلَحُ الْفَلْسَفَةِ دَخِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَأَصْلُهُ يُونَانِيٌّ، مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ "فِيلَا" وَ "صُوفِيَا" وَتَعْنِي عِنْدَهُمْ: مَحَبَّةُ الْحِكْمَةِ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْمُتَفَلْسِفَةِ فِي تَعْرِيفِهَا اصْطِلَاحًا. فَعِنْدَ أَفْلَاطُونَ: إِدْرَاكُ الْحَقِيقَةِ. وَعِنْدَ أَرِسْطُو وَغَيْرِهِ، بِأَنَّهَا الْعِلْمُ بِالْأَسْبَابِ الْقُصْوَى. أَوْ عِلْمُ الْمَوْجُودِ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ. أَوْ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ الْعُلْيَا. أَوْ إِدْرَاكُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. أَوْ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَالْعَمَلُ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ.

وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالْفَلْسَفَةُ لَدَيْهِمْ تَعْتَمِدُ عَلَى طَاقَةِ الْإِنْسَانِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاجْتِهَادِ الْعَقْلِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ. ينظر: كتاب المعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا المتوفى ١٩٧٦م (٢/١٦٠).

يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِزَعْمِهِمْ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ. وَيَقُولُونَ: خَاصَّةُ النُّبُوَّةِ هِيَ التَّخْيِيلُ(٤). وَيَجْعَلُونَ النُّبُوَّةَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ كَمَا يَقُولُ هَذَا وَنَحْوُهُ الْفَارَابِيُّ(٥) وَأَمْثَالُهُ مِثْلَ: مُبَشِّرِ ابْنِ فَاتِكٍ(٦)، وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ(٧).

وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ الْحَقَائِقَ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: لَمْ يُبَيِّنْهَا، بَلْ خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِالتَّخْيِيلِ. فَيَجْعَلُونَ التَّخْيِيلَ فِي خِطَابِهِ لَا فِي عِلْمِهِ(٨)،

---

(٤) حَقِيقَةُ التَّخْيِيلِ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا يَرَاهُ الْفَلَاسِفَةُ: هُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ تَعْلِيمِ الْجُمْهُورِ وَالْعَامَّةِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّظَرِيَّةِ الصَّعْبَةِ، لِتَحْصُلَ فِي نُفُوسِهِمْ مَرْسُومُهَا بِمِثَالَاتِهَا، وَيُجْتَزَأَ مِنْهُمْ أَلَّا يَتَصَوَّرُوهَا وَيَفْهَمُوهَا كَمَا هِيَ فِي الْوُجُودِ، وَلَكِنْ يَفْهَمُونَهَا وَيَعْقِلُونَهَا بِمُنَاسَبَاتِهَا، إِذَا كَانَ فَهْمُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْوُجُودِ عَسِيرًا جِدًّا. ينظر: موسوعة مصطلحات الفلسفة للكاتب جيرار جهامي (ص: ١٦٢).

(٥) الفَارَابِيّ (٢٦٠ - ٣٣٩ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٠ م) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَرْخَانَ بْنِ أُوزْلَغَ، أَبُو نَصْرٍ الفَارَابِيُّ، أَكْبَرُ فَلَاسِفَةِ المسْلِمِينَ. تُرْكِيُّ الأَصْلِ، مُسْتَعْرَبٌ. اِنْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ فَنَشَأَ فِيهَا، وَأَلَّفَ بِهَا أَكْثَرَ كُتُبِهِ، كَانَ يُحْسِنُ اليُونَانِيَّةَ وَأَكْثَرَ اللُّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ المعْرُوفَةِ فِي عَصْرِهِ. وَيُعْرَفُ بِالمعَلِّمِ الثَّانِي، لِشَرْحِهِ مُؤَلَّفَاتِ أَرِسْطُو (المعَلِّمِ الأَوَّلِ). ينظر الأعلام للزركلي (٢٠/٧).

(٦) مُبَشِّرُ بْنُ فَاتِكٍ (ت: نَحْو ٥٠٠هـ - نَحْو ١١٠٦م) أَبُو الْوَفَاءِ، الْمَدْعُوُّ بِالْأَمِيرِ. حَكِيمٌ، أَدِيبٌ. أَصْلُهُ مِنْ دِمَشْقَ، وَمَوْطِنُهُ مِصْرُ. لَهُ "مُخْتَارُ الْحِكَمِ وَمَحَاسِنِ الْكَلِمِ" قَالَ يَاقُوتُ: وَلَهُ تَوَالِيفُ فِي عُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَمَلَكَ مِنَ الْكُتُبِ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ كَثْرَةً. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٧٣/٥).

(٧) الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ تَنْتَسِبُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، ظَاهِرُهَا التَّشَيُّعُ لِآلِ الْبَيْتِ، وَحَقِيقَتُهَا هَدْمُ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَشَعَّبَتْ فِرَقُهَا وَامْتَدَّتْ عَبْرَ الزَّمَانِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، وَعَقَائِدُهَا تُخَالِفُ الْعَقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ؛ فَقَدْ جَعَلُوا لِكُلِّ ظَاهِرٍ مِنَ الْكِتَابِ بَاطِنًا، وَلِكُلِّ تَنْزِيلٍ تَأْوِيلًا، وَيَخْلِطُونَ كَلَامَهُمْ بِبَعْضِ كَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ. ينظر: أصول الإسماعيلية للدكتور سليمان السلومي رحمه الله (٣٢٣/١).

(٨) عَلَّلَ ابْنُ رُشْدٍ ذَلِكَ فَقَالَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ صِنْفًا مِنَ النَّاسِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّصْدِيقُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ التَّخَيُّلِ، أَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِالشَّيْءِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَا يَتَخَيَّلُونَهُ، يَعْسُرُ وُقُوعُ التَّصْدِيقِ لَهُمْ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ

كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا(٩) وَأَمْثَالُهُ(١٠).

وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الرُّسُلَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَبَيَّنُوهُ، لَكِنْ يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كَلَامِهِمْ، بَلْ يُعْرَفُ بِطَرِيقٍ آخَرَ؛ إِمَّا الْمَعْقُولُ عِنْدَ طَائِفَةٍ(١١)؛ وَإِمَّا الْمُكَاشَفَةُ(١٢) عِنْدَ طَائِفَةٍ ..

إِمَّا قِيَاسٌ فَلْسَفِيٌّ(١٣)؛ وَإِمَّا خَيَالٌ صُوفِيٌّ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي كَلَامِ

مَنْسُوبًا إِلَى شَيْءٍ مُتَخَيَّلٍ. أ.هـ. ينظر: فصل المقال لابن رشد (ص: ٤٨) بتحقيق محمد عمارة.

(٩) اِبْنُ سِينَا (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَا، أَبُو عَلِيٍّ، شَرَفُ الْمُلْكِ: الْفَيْلَسُوفُ الرَّئِيسُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الطِّبِّ وَالْمَنْطِقِ وَالطَّبِيعِيَّاتِ وَالْإِلَهِيَّاتِ. أَصْلُهُ مِنْ بَلْخٍ وَمَوْلِدُهُ فِي إِحْدَى قُرَى بُخَارَى. ينظر: كتاب الأعلام للزركلي (٢/٢٤١).

(١٠) ينظر: رسالة أضحوية في أمر الميعاد لابن سينا (ص:٤٤-٥٠) بتحقيق سليمان دنيا.

(١١) هُمُ الْمَنْطِقِيُّونَ، الَّذِينَ حَكَّمُوا الْعَقْلَ الْمَنْطِقِيَّ الِاسْتِدْلَالِيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ فِي ذَاتِهِ، مُقَارِنٌ لَهَا فِي فِعْلِهِ. هَذَا هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَّالُ عِنْدَهُمْ!، وَلَهُمْ مَعَانٍ أُخْرَى لِلْعَقْلِ، مِنْهَا: الْعَمَلِيُّ، وَالْهُيُولَانِيُّ، وَالْمُسْتَفَادُ. ينظر: المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا (٢/٨٦).

(١٢) جَاءَ تَعْرِيفُ الْمُكَاشَفَةِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهَا: شُهُودُ الْأَعْيَانِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ فِي عَيْنِ الْحَقِّ، فَهُوَ التَّحْقِيقُ الصَّحِيحُ بِمُطَالَعَةِ تَجَلِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ. ينظر: مصطلحات الصوفية (ص:٢٠١).

وقال الجرجاني في التعريفات (ص"٢٣٥): اَلْكَشْفُ فِي اللُّغَةِ رَفْعُ الْحِجَابِ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْحِجَابِ مِنَ الْمَعَانِي الْغَيْبِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْحَقِيقِيَّةِ، وُجُودًا وَشُهُودًا.

وَالْكَشْفُ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى الْوَحْيِ عِنْدَهُمْ.

بل قال الغزالي: إِنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِالسَّمْعِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الْخَبَرِيِّ، وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِنُورٍ إِلَهِيٍّ، يُقْذَفُ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ الْوَارِدَ فِي السَّمْعِ عَلَيْهِ، فَمَا وَافَقَ مَا شَاهَدُوهُ بِنُورِ الْيَقِينِ قَرَّرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَوَّلُوهُ. ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٨٠).

(١٣) قال أبو المعالي الجويني في كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/١٥٢): ذكر مزاعم الفلاسفة والمناطقة فِي تَحْدِيد الْقيَاس، وتفنيدها: وَقَدْ زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةُ أَنَّ الْقِيَاسَ قَرِينَتَانِ مُقَدِّمَتَانِ وَنَتِيجَةٌ.

الرَّسُولِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِلَ وَمَا خَالَفَهُ؛ إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّة(١٤) وَالْمُعْتَزِلَةِ(١٥)؛ وَهِيَ طَرِيقَةُ خِيَارِ الْبَاطِنِيَّةِ(١٦) وَالْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ؛ وَيُنَزِّهُونَهُ عَنْ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ، لَكِنْ يَدْخُلُونَ فِي التَّأْوِيلِ.

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ(١٧) لَمَّا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ طُرُقَ النَّاسِ فِي التَّأْوِيلِ؛ وَأَنَّ الْفَلَاسِفَةَ

وَمَثَّلُوا ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِذَا قَالَ: الْقِيَاسُ، كُلُّ حَيٍّ قَادِرٌ فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ. فَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا: وَكُلُّ قَادِرٍ فَاعِلٌ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى. وَإِذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فَهُمَا قَرِينَتَانِ مُقَدِّمَتَانِ. وَنَتِيجَتُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ حَيٍّ قَادِرًا؛ وَكُلُّ قَادِرٍ فَاعِلٌ؛ فَكُلُّ حَيٍّ فَاعِلٌ. وَهَذَا مَا أَطْلَقَهُ الْفَلْسَفِيُّونَ وَالْمَنْطِقِيُّونَ. ثُمَّ قَالُوا: وَتَتَحَقَّقُ الْمُقَدِّمَتَانِ وَالنَّتِيجَةُ فِي تَثْبِيتٍ وَنَفْيٍ كَمَا تَحَقَّقَ فِي إِثْبَاتٍ.

(١٤) الْجَهْمِيَّةُ: إِحْدَى الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجَهْمِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَاضِعِ عَقِيدَتِهِمْ، وَهُوَ تِلْمِيذُ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، الَّذِي تَخَرَّجَ بِأَبَانَ بْنِ سِمْعَانَ الْيَهُودِيِّ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١).

(١٥) الْمُعْتَزِلَةُ: لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى فِرْقَةٍ ظَهَرَتْ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي، أَسَّسَهَا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَكَانَ فِي حَلْقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسُمُّوا (الْمُعْتَزِلَةَ)، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ عَقِيدَتُهُمْ، فَأَصْبَحَ لَهُمْ خَمْسَةُ أُصُولٍ مَشْهُورَةٍ، وَهِيَ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ فِرَقٍ، وَيُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُلَقَّبُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَالْعَدْلِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْقَابِ. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص:١٥) والملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١).

(١٦) دَعْوَةُ الْبَاطِنِيَّةِ ظَهَرَتْ أَوَّلًا فِي زَمَانِ الْمَأْمُونِ، وَانْتَشَرَتْ فِي زَمَانِ الْمُعْتَصِمِ. وَذَكَرُوا أَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوا أَسَاسَ دِينِ الْبَاطِنِيَّةِ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ الْمَجُوسِ. وَكَانُوا مَائِلِينَ إِلَى دِينِ أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَجْرُؤُوا عَلَى إِظْهَارِهِ خَوْفًا مِنْ سُيُوفِ الْمُسْلِمِينَ. ينظر: كتاب الفرق بين الفرق تأليف عبدالقاهر البغدادي (ص:٢٦٨).

(١٧) قال الذهبي في السير (٣٢٣/١٩): الْغَزَالِيُّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَحْرُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ الْغَزَالِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالذَّكَاءِ الْمُفْرِطِ.

زَادُوا فِيهِ حَتَّى انْحَلُّوا؛ وَإِنَّ الْحَقَّ بَيَّنَ جُمُودَ الْحَنَابِلَةِ وَبَيَّنَ انْحِلَالَ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ؛ بَلْ تَعْرِفُ الْحَقَّ بِنُورٍ يُقْذَفُ فِي قَلْبِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ فِي السَّمْعِ؛ فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قَبِلْتَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَكَانَ مَقْصُودُهُ بِالْفَلَاسِفَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ خِيَارَ الْفَلَاسِفَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ عَنْ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي نَظِيرِ مَا فَرُّوا مِنْهُ، نَسَبُوهُ إلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّعْمِيَةِ وَإِضْلَالِ الْخَلْقِ؛ بَلْ إلَى أَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ وَيُكْتَمُ الْحَقُّ.

وَابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ لَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَلْسَفِيَّةَ؛ بَلْ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ أَرَادَ مَفْهُومَ الْخِطَابِ، سَلَكَ مَسْلَكَ التَّخْيِيلِ وَقَالَ: إنَّهُ خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا يُخَيَّلُ إلَيْهِمْ؛ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إنَّ الرُّسُلَ كَذَبُوا لِلْمَصْلَحَةِ .وَهَذَا طَرِيقُ ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ(١٨)

تَفَقَّهَ بِبَلَدِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي مُرَافَقَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ فَلَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَمَهَرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاظِرِينَ.

(١٨) ابْنُ رُشْدٍ (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدٍ الأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو الوَلِيدِ: الفَيْلَسُوفُ. مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ. يُسَمِّيهِ الإِفْرَنْجُ .(Averroes) عُنِيَ بِكَلَامِ أَرِسْطُو وَتَرْجَمَهُ إِلَى العَرَبِيَّةِ، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً. وَصَنَّفَ نَحْوَ خَمْسِينَ كِتَابًا. وَكَانَ دَمِثَ الأَخْلَاقِ، حَسَنَ الرَّأْيِ. عَرَفَ المَنْصُورُ (المُؤْمِنِيُّ) قَدْرَهُ فَأَجَلَّهُ وَقَدَّمَهُ. وَاتَّهَمَهُ خُصُومُهُ بِالزَّنْدَقَةِ وَالإِلْحَادِ، فَأَوْغَرُوا عَلَيْهِ صَدْرَ المَنْصُورِ، فَنَفَاهُ إِلَى مَرَّاكُشَ، وَأَحْرَقَ بَعْضَ كُتُبِهِ، ثُمَّ رَضِيَ عَنْهُ وَأَذِنَ لَهُ بِالعَوْدَةِ إِلَى وَطَنِهِ، فَعَاجَلَتْهُ الوَفَاةُ بِمَرَّاكُشَ، وَنُقِلَتْ جُثَّتُهُ إِلَى قُرْطُبَةَ. قَالَ ابْنُ الأَبَّارِ: كَانَ يُفْزَعُ إِلَى فَتْوَاهُ فِي الطِّبِّ كَمَا يُفْزَعُ إِلَى فَتْوَاهُ فِي الفِقْهِ. وَيُلَقَّبُ بِابْنِ

وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْبَاطِنِيَّةِ. فَالَّذِينَ عَظَّمُوا الرُّسُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ الْكَذِبِ؛ نَسَبُوهُمْ إلَى التَّلْبِيسِ وَالْإِضْلَالِ، وَالَّذِينَ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ بَيَّنُوا الْحَقَّ قَالُوا: إنَّهُمْ كَذَبُوا لِلْمَصْلَحَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يَقُولُوا إلَّا الْحَقَّ؛ وَأَنَّهُمْ بَيَّنُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، فَهُمْ الصَّادِقُونَ الْمَصْدُوقُونَ، عَلِمُوا الْحَقَّ وَبَيَّنُوهُ؛ فَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ كَذَبُوا لِلْمَصْلَحَةِ؛ فَهُوَ مِنْ إخْوَانِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، لَكِنَّ هَذَا لَمَّا رَأَى مَا عَمِلُوا مِنْ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ فِي الْعَالَمِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ: كَذَبُوا لِطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، بَلْ قَالَ: كَذَبُوا لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ. كَمَا يُحْكَى عَنْ ابْنِ التُّومَرْتَ[١٩] وَأَمْثَالِهِ. وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالسَّاحِرِ إلَّا مِنْ جِهَةِ حُسْنِ الْقَصْدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ يَقْصِدُ الْخَيْرَ وَالسَّاحِرَ يَقْصِدُ الشَّرَّ؛ وَإِلَّا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا خَوَارِقُ. هِيَ عِنْدَهُمْ قُوَى نَفْسَانِيَّةٌ؛ وَكِلَاهُمَا عِنْدَهُمْ يَكْذِبُ؛ لَكِنَّ السَّاحِرَ يَكْذِبُ لِلْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، وَالنَّبِيُّ عِنْدَهُمْ يَكْذِبُ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إذْ لَمْ يُمْكِنْهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ فِيهِمْ إلَّا بِنَوْعٍ مِنْ الْكَذِبِ.

رُشْدٍ "الحَفِيدِ" تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٠ هـ. ينظر: كتاب الأعلام للزركلي (٥/٣١٨-٣١٩).

(١٩) قال الذهبي في السير (١٩/٥٣٩-٥٤٠): ابْنُ تُوْمَرتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ. الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الأُصُوْلِيُّ، الزَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ تُوْمَرت البَرْبَرِي، المصْمُودي، الهرْغي، الخَارِجُ بِالمغْرِبِ، المدَّعي أَنَّهُ علوي حَسَني، وَأَنَّهُ الإِمَامُ المعْصُوْمُ المهْدِيّ، وَأَنَّهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هود بن خَالِدِ بنِ تَمَّام بن عَدْنَانَ بن صَفْوَانَ بنِ جَابِرِ بنِ يَحْيَى بنِ رَبَاح بن يَسَارِ بن العَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ابنِ الإِمَامِ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ.

وَالَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ النُّبُوَّةَ تُنَاقِضُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ. وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: سَكَتُوا عَنْ بَيَانِهِ لَكَانَ أَقَلَّ إِلْحَادًا، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لِلنَّاسِ الْبَاطِلُ؛ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ الْحَقَّ. فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ شَيْئَيْنِ: بَيْنَ كِتْمَانِ حَقٍّ لَمْ يُبَيِّنُوهُ؛ وَبَيْنَ إظْهَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْصِدُوا الْبَاطِلَ. فَجَعَلُوا كَلَامَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْمَعَارِيضِ الَّتِي يَعْنِي بِهَا الْمُتَكَلِّمُ مَعْنًى صَحِيحًا؛ لَكِنْ لَا يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهَا إِلَّا الْبَاطِلَ. وَإِذَا قَالُوا: قَصَدُوا التَّعْرِيضَ كَانَ أَقَلَّ إِلْحَادًا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُمْ قَصَدُوا الْكَذِبَ.

وَالتَّعْرِيضُ نَوْعٌ مِنْ الْكَذِبِ؛ إذْ كَانَ كَذِبًا فِي الْأَفْهَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ إِلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ"(٢٠) وَهِيَ مَعَارِيضُ(٢١): كَقَوْلِهِ عَنْ سَارَّةَ: إِنَّهَا أُخْتِي؛ إذْ كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ إِلَّا هُوَ وَهِيَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ وَعَامَّةِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْ

---

(٢٠) رواه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (١٥٤ – ٢٣٧١) عن أبي هريرة بلفظ " ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ. ثِنْتَيْنِ فِي ذات الله .قوله ﴿إِنِّي سَقِيم﴾ وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ".

قال السيوطي في كتاب مرقاة الصعود (٢/٥٧٤): ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ خَصَّهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ سَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ تَضَمَّنَتْ حَظًّا لِنَفْسِهِ وَنَفْعًا لَهُ، بِخِلَافِ الثِّنْتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْضًا..

(٢١) قال الفيومي في المصباح المنير (٢٠/٤٠٢): فَالتَّعْرِيضُ خِلَافُ التَّصْرِيحِ مِنْ الْقَوْلِ. كَمَا إذَا سَأَلْتَ رَجُلًا هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا؟ وَقَدْ رَآهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَكْذِبَ، فَيَقُولُ: إنَّ فُلَانًا لَيُرَى. فَيَجْعَلُ كَلَامَهُ مُعَرِّضًا فِرَارًا مِنْ الْكَذِبِ. وَهَذَا مَعْنَى الْمَعَارِيضِ فِي الْكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ.

الْغَيْبِ كَذِبٌ مِنْ الْمَعَارِيضِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَلَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ بَلْ يَقُولُونَ: قَصَدُوا الْبَيَانَ دُونَ التَّعْرِيضِ. لَكِنْ مَعَ هَذَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّة وَنَحْوُهُمْ: إنَّ بَيَانَ الْحَقِّ لَيْسَ فِي خِطَابِهِمْ؛ بَلْ إنَّمَا فِي خِطَابِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ سَلَكَ فِي إثْبَاتِ الصَّانِعِ طَرِيقَ الْأَعْرَاضِ يَقُولُونَ: إنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُبَيِّنُوا أُصُولَ الدِّينِ؛ بَلْ وَلَا الرَّسُولُ، إمَّا لِشَغْلِهِمْ بِالْجِهَادِ؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ(٢٢)، وَبَيَّنَّا أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ؛ وَهِيَ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ أَحْسَنَ بَيَانٍ، وَأَنَّهُ دَلَّ النَّاسَ وَهَدَاهُمْ إلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ وَالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ؛ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُونَ الْمَطَالِبَ الْإِلَهِيَّةَ، وَبِهَا يَعْلَمُونَ إثْبَاتَ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَصِدْقِ رَسُولِهِ، وَالْمُعَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. بَلْ وَمَا يُمْكِنُ بَيَانُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ تُعْرَفُ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ وَمَعَ هَذَا. فَالرَّسُولُ بَيَّنَ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ: السَّمْعِيِّ؛ وَالْعَقْلِيِّ.

وَبَيَّنَّا أَنَّ دَلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ؛ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ؛ كَمَا

---

(٢٢) ينظر إلى كتابه النفيس (**درء تعارض العقل والنقل**).

تَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْغَالِطِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا الْخَلْقَ وَهَدَيَاهُمْ إلَى الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِأُصُولِ الدِّينِ. وَهَؤُلَاءِ الْغَالِطُونَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنْ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ؛ صَارُوا إذَا صُنِّفُوا فِي أُصُولِ الدِّينِ أَحْزَابًا، حِزْبٌ يُقَدِّمُونَ فِي كُتُبِهِمْ الْكَلَامَ فِي النَّظَرِ وَالدَّلِيلِ وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ. وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جِنْسِ النَّظَرِ؛ وَجِنْسِ الدَّلِيلِ؛ وَجِنْسِ الْعِلْمِ؛ بِكَلَامٍ قَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ(٢٣)، ثُمَّ إذَا صَارُوا إلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَالدَّلِيلُ لِلَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الشَّرْعِ؛ وَبَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ.

وَالْحِزْبُ الثَّانِي: عَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَعٌ؛ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْهُ يَنْشَأُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ بِدَعِ الْجَهْمِيَّةِ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا قَدَّمُوا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكَلَامِ السَّلَفِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ صَحِيحَةً؛ لَكِنَّهُمْ قَدْ يَخْلِطُونَ الْآثَارَ صَحِيحَهَا بِضَعِيفِهَا، وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ. وَأَيْضًا فَهُمْ إنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ

(٢٣) حينما خاضُوا في تَعْرِيفاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ، وتَقْسِيماتٍ مَنْطِقِيَّةٍ لِلْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالدَّلِيلِ، نَتَجَ عَنْ كَلَامِهِمْ خَلْطٌ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، بِسَبَبِ اعْتِمادِهِمْ عَلَى مُقَدِّماتٍ عَقْلِيَّةٍ فَلْسَفِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ طَرِيقَةِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

بِالْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِهِ لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ(٢٤)، فَلَا يَذْكُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى إثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ والوحدانية وَالنُّبُوَّةِ وَالْمُعَادِ؛ وَأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا سَمَّوْا كُتُبَهُمْ أُصُولَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ قَدْ اسْتَقَرَّ؛ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ. فَذَمَّهُمْ أُولَئِكَ وَنَسَبُوهُمْ إلَى الْجَهْلِ؛ إذْ لَمْ يَذْكُرُوا الْأُصُولَ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ؛ وَهَؤُلَاءِ يَنْسُبُونَ أُولَئِكَ إلَى الْبِدْعَةِ؛ بَلْ إلَى الْكُفْرِ، لِكَوْنِهِمْ أَصَّلُوا أُصُولًا تُخَالِفُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ.

وَالطَّائِفَتَانِ يَلْحَقُهُمَا الْمَلَامُ؛ لِكَوْنِهِمَا أَعْرَضَتَا عَنْ الْأُصُولِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ بِكِتَابِهِ، فَإِنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ وَأَدِلَّتُهُ وَآيَاتُهُ، فَلَمَّا أَعْرَضَ عَنْهَا الطَّائِفَتَانِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا

---

(٢٤) شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَةَ هُنا يَنتَقِدُ طَرِيقَةَ المتَكَلِّمِينَ (كَالجَهْمِيَّةِ، والمعْتَزِلَةِ، والأَشَاعِرَةِ) فِي الاسْتِدْلَالِ بِالقُرْآنِ، فَيَقُولُ:

"**يَسْتَدِلُّونَ بِالقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِهِ**" أَي إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ القُرْآنَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ مِنَ اللَّهِ، وَيُصَدِّقُونَهُ بِاعْتِبَارِهِ نَصًّا مَوْثُوقًا جَاءَ مِنَ اللَّهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا بِذَاتِهِ عِندَهُمْ.

"**لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ**" أَي إِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ دَلَالَةَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ وَمَعَانِيهِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ فِي إِثْبَاتِ العَقَائِدِ، مِثْلَ وُجُودِ اللَّهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ.

وَالمَعْنَى: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى دَلَالَةِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ بِذَاتِهَا فِي تَقْرِيرِ العَقَائِدِ، بَلْ يُقَدِّمُونَ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ وَالكَلَامِيَّةَ، وَيَجْعَلُونَ النُّصُوصَ القُرْآنِيَّةَ تَابِعَةً لَهَا. فَإِذَا وَافَقَ القُرْآنُ مَا عِندَهُمْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ قَبِلُوهُ، وَقَالُوا: هُوَ خَبَرٌ صَدَّقَ مَا عَلِمْنَاهُ بِالعَقْلِ. وَإِذَا خَالَفَهُ أَوَّلُوهُ أَوْ رَدُّوهُ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى المطْلُوبِ، أَوْ أَنَّ دَلَالَتَهُ ظَنِّيَّةٌ لَا تُفِيدُ العِلْمَ.

بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٢٥].

وَحِزْبٌ ثَالِثٌ: قَدْ عَرَفَ تَفْرِيطَ هَؤُلَاءِ؛ وَتَعَدِّيَ أُولَئِكَ وَبِدْعَتَهُمْ، فَذَمَّهُمْ وَذَمَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الذَّكِيَّ الَّذِي اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ، وَالْخُرُوجِ عَنْ التَّقْلِيدِ إِذَا سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ طَرِيقَهُمْ ضَارَّةٌ، وَأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَسْلُكُوهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْتَضِي ذَمَّهَا وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ مُجْمَلٍ؛ لَا تَتَبَيَّنُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ طَرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَا يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ، وَيَخْرُجُ الذَّكِيُّ بِمَعْرِفَتِهَا عَنْ التَّقْلِيدِ؛ وَعَنْ الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ.

فَهَؤُلَاءِ أَضَلُّ بِفِرَقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَأَعْرَضُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَهَا بِكِتَابِهِ، كَمَا يُعْرِضُ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ الْمَخْلُوقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[٢٦] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢٧] وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا

---

(٢٥) سورة المائدة، رقم الآية (١٤).

(٢٦) سورة يوسف، رقم الآية (١٠٥).

(٢٧) سورة يونس، رقم الآية (١٠١).

يَكْسِبُونَ﴾[٢٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾[٣٠] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[٣١] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾[٣٢] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾[٣٣] وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ لِبَسْطِهِ مَوَاضِعُ أُخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْغَالِطِينَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ، لَا يَذْكُرُونَ النَّظَرَ وَالدَّلِيلَ وَالْعِلْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ. والمتكلمون يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ مَا فِيهِ، لَكِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ طُرُقًا أُخَرَ كَطَرِيقِ الْأَعْرَاضِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ غَالِطٌ[٣٤].

---

(٢٨) سورة يونس، رقم الآية (٧ – ٨).

(٢٩) سورة ص، رقم الآية (٢٩).

(٣٠) سورة الزمر، رقم الآية (٢٧).

(٣١) سورة النحل، رقم الآية (٤٣ – ٤٤).

(٣٢) سورة فاطر، رقم الآية (٤).

(٣٣) سورة فاطر، رقم الآية (٢٥).

(٣٤) مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَاقَشَ قَوْمَهُ، وَنَظَرَ فِي الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،

وَالْمُتَفَلْسِفَة يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ جَاءَ بِالطَّرِيقِ الخطابية؛ وَالْمُقَدِّمَاتِ الْإِقْنَاعِيَّةِ الَّتِي تُقْنِعُ الْجُمْهُورَ. وَيَقُولُونَ: إنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ جَاءُوا بِالطُّرُقِ الْجَدَلِيَّةِ؛ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبُرْهَانِ الْيَقِينِيِّ. وَهُمْ أَبْعَدُ عَنْ الْبُرْهَانِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ. والمتكلمون أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِيَّاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ، وَلَكِنْ لِلْمُتَفَلْسِفَةِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ خَوْضٌ وَتَفْصِيلٌ تَمَيَّزُوا بِهِ بِخِلَافِ الْإِلَهِيَّاتِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِهَا؛ وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهَا.

وَكَلَامُ أَرِسْطُو مُعَلِّمُهُمْ فِيهَا قَلِيلٌ؛ كَثِيرُ الْخَطَأِ، فَهُوَ لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى؛ وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى(٣٥). وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ

وَيَقُولُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ كَمَا فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ؛ كَانَ يَسْتَخْدِمُ الطَّرِيقَةَ الْكَلَامِيَّةَ أَوِ الْفَلْسَفِيَّةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى نَظَرِيَّةِ الأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ وَالْعِلَلِ.

"**وَهُوَ غَالِطٌ**" أَيْ: هَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ فَادِحٌ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْبَسِيطَةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ، الْمُوَافِقَةِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى تَقْسِيمَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ، وَلَا مُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ.

(٣٥) وَرَدَتْ هذِهِ العِبَارَةُ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ (٥١٨٩) "**لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى**"

مَثَلٌ عَرَبِيٌّ قَدِيمٌ، وَجَاءَ فِي سِيَاقِ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُطْمَعُ فِي خَيْرِهِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَرْكِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُتْعِبٌ وَمَشَقَّةٌ فِي الوُصُولِ إِلَيْهِ.

"**لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ**" أَيْ: لَحْمُ جَمَلٍ ضَعِيفٍ أَوْ هَزِيلٍ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لَا طَيِّبَ الطَّعْمِ وَلَا كَثِيرَ الشَّحْمِ.

"**عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ**" أَيْ: فِي مَكَانٍ صَعْبٍ مُرْتَفِعٍ، وَذُو طَرِيقٍ وَعِرٍ، أَيْ يَصْعُبُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

"**لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى**" أَيْ: لَيْسَ فِي مَكَانٍ سَهْلٍ يُمْكِنُ تَسَلُّقُهُ أَوِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ.

"**وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى**" أَيْ: وَلَيْسَ لَحْمًا طَيِّبًا مُشْتَهًى يُؤْخَذُ وَيُنْتَقَى مِنْ أَجْلِهِ.

هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى؛ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَهِيَ الدَّلَائِلُ الْيَقِينِيَّاتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣٦] والمتفلسفة يُفَسِّرُونَ ذَلِكَ بِطُرُقِهِمْ الْمَنْطِقِيَّةِ فِي الْبُرْهَانِ وَالْخَطَابَةِ وَالْجَدَلِ[٣٧]، وَهُوَ ضَلَالٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

بَلْ الْحِكْمَةُ هِيَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَالْقُلُوبُ الَّتِي لَهَا فَهْمٌ وَقَصْدٌ تُدْعَى بِالْحِكْمَةِ؛ فَيَبِينُ لَهَا الْحَقُّ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَتَقْبَلُهُ وَتَعْمَلُ بِهِ. وَآخَرُونَ يَعْتَرِفُونَ بِالْحَقِّ، لَكِنَّ لَهُمْ أَهْوَاءً تَصُدُّهُمْ عَنْ اتِّبَاعِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُدْعَوْنَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ؛ وَالتَّرْهِيبِ مِنْ الْبَاطِلِ.

وَالْوَعْظُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ بِتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا

---

(٣٦) سورة النحل، رقم الآية (١٢٥).

(٣٧) هَؤُلَاءِ – كَالْفَارَابِيِّ، وَابْنِ سِينَا، وَمَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمِ – يُفَسِّرُونَ "**الْحِكْمَةَ**" بِأَنَّهَا الْفَلْسَفَةُ النَّظَرِيَّةُ، وَيَجْعَلُونَ مُرَادَ الْآيَةِ مِنْ "**الْحِكْمَةِ**" هُوَ "الْحِكْمَةُ الْفَلْسَفِيَّةُ"، أَيْ: الْعِلْمُ بِالْمَوْجُودَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَفْقَ التَّصَوُّرِ الْفَلْسَفِيِّ. قَالُوا:

﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**﴾ أَيْ: بِالْفَلْسَفَةِ الْأُولَى (الَّتِي تَبْحَثُ فِي الْعِلَلِ الْأُولَى، أَيْ: اللهِ).

﴿**وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِعَامَّةِ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا يَفْهَمُونَ الْبُرْهَانَ الْعَقْلِيَّ.

﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ لِلْمُخَالِفِينَ فِي الْمَذَاهِبِ، بِاسْتِخْدَامِ الْجَدَلِ الْمَنْطِقِيِّ (السُّفْسِطَائِيِّ أَوِ الْخِطَابِيِّ).

يُوعَظُونَ بِهِ﴾[٣٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾[٣٩] فَالدَّعْوَةُ بِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ لِمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَإِنَّهُ يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَلِهَذَا إِذَا جَادَلَ يَسْأَلُ وَيَسْتَفْهِمُ عَنْ الْمُقَدِّمَاتِ الْبَيِّنَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ؛ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَجْحَدَهَا؛ لِتَقْرِيرِ الْمُخَاطَبِ بِالْحَقِّ، وَلِاعْتِرَافِهِ بِإِنْكَارِ الْبَاطِلِ، كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[٤٠] وَقَوْلِهِ ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[٤١] وَقَوْلِهِ ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾[٤٢] وَقَوْلِهِ ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٤٣] وَقَوْلِهِ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[٤٤] وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي

---

(٣٨) سورة النساء، رقم الآية (٦٦).

(٣٩) سورة النور، رقم الآية (١٧).

(٤٠) سورة الطور، رقم الآية (٣٥).

(٤١) سورة ق، رقم الآية (١٥).

(٤٢) سورة يس، رقم الآية (٨١).

(٤٣) سورة القيامة، رقم الآية (٣٦ – ٤٠).

(٤٤) سورة الواقعة، رقم (٥٨ – ٥٩).

الصُّحُفِ الْأُولَى﴾[٤٥] وَقَوْلِهِ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[٤٦] وَقَوْلِهِ ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٤٧] وَقَوْلِهِ ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[٤٨] إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَاطِبُهُمْ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ الْمُتَضَمِّنِ إِقْرَارِهِمْ وَاعْتِرَافِهِمْ بِالْمُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ؛ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ جَدَلٍ بِالْبُرْهَانِ. فَإِنَّ الْجَدَلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَصْمُ الْمُقَدِّمَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ فَإِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ بُرْهَانِيَّةً.

وَالْقُرْآنُ لَا يُحْتَجُّ فِي مُجَادَلَتِهِ بِمُقَدِّمَةٍ لِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْخَصْمِ بِهَا كَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْجَدَلِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ بِالْقَضَايَا وَالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي تُسَلِّمُهَا النَّاسُ وَهِيَ بُرْهَانِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُهَا وَبَعْضُهُمْ يُنَازِعُ فِيهَا ذِكْرَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا، كَقَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾[٤٩] فَإِنَّ الْخِطَابَ لَمَّا كَانَ مَعَ مَنْ يُقِرُّ بِنُبُوَّةِ مُوسَى مِنْ أَهْلِ

---

(٤٥) سورة طه، رقم الآية (١٣٣).

(٤٦) سورة العنكبوت، رقم الآية (٥١).

(٤٧) سورة الشعراء، رقم الآية (١٩٧).

(٤٨) سورة البلد، رقم الآية (٨ – ١٠).

(٤٩) سورة الأنعام، رقم الآية (٩١).

الْكِتَابِ وَمَعَ مَنْ يُنْكِرُهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ وَقَدْ بَيَّنَ الْبَرَاهِينَ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِ مُوسَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَعَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿يُبْدُونَهَا﴾ كَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو جَعَلُوا الْخِطَابَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَجَعَلُوا قَوْلَهُ ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ احْتِجَاجًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ؛ فَالْحُجَّةُ عَلَى أُولَئِكَ نُبُوَّةُ مُوسَى وَعَلَى هَؤُلَاءِ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الْبَرَاهِينِ مَا قَدْ بُيِّنَ بَعْضُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَعَلَى قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ بِالتَّاءِ هُوَ خِطَابٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ بَيَانٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِمَّا أَنْكَرُوهُ؛ فَعَلَّمَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ مَا لَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، فَاسْتَدَلَّ بِمَا عَرَفُوهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يَعْرِفُوهُ. وَقَدْ قَصَّ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ مُوسَى وَأَظْهَرَ بَرَاهِينَ مُوسَى وَآيَاتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ حَتَّى اعْتَرَفَ بِهَا السَّحَرَةُ الَّذِينَ جَمَعَهُمْ فِرْعَوْنُ -وَنَاهِيك بِذَلِكَ- فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ حَقَّ مُوسَى؛ وَأَتَى بِالْآيَاتِ الَّتِي عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ؛ وَابْتَلَعَتْ عَصَاهُ الْحِبَالَ وَالْعِصِيَّ الَّتِي أَتَى بِهَا السَّحَرَةُ بَعْدَ أَنْ جَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ وَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوا النَّاسَ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ الْحَقُّ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ قَالُوا ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾(٥٠) فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ ﴿آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ

(٥٠) سورة الشعراء، رقم الآية (٤٧ – ٤٨).

﴿فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى * قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾[٥١] مِنْ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَاتِ الْيَقِينِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَعَلَى الَّذِي فَطَرَنَا؛ وَهُوَ خَالِقُنَا وَرَبُّنَا الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ، لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ وَعَلَى خَالِقِ الْبَرِيَّةِ ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} {إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[٥٢].

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ الْقُرْآنِ؛ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ نَوْعًا غَيْرَ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يُسَمَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الِاسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكْرَارٌ بَلْ فِيهِ تَنْوِيعُ الْآيَاتِ مِثْلَ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَد؛ وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ؛ وَالْمُقَفَّى؛ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، فِي كُلِّ اسْمٍ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنًى لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ الذَّاتُ وَاحِدَةً فَالصِّفَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ إذَا قِيلَ فِيهِ: قُرْآنٌ؛ وَفُرْقَانٌ وَبَيَانٌ؛ وَهُدًى وَبَصَائِرُ وَشِفَاءٌ وَنُورٌ وَرَحْمَةٌ وَرُوحٌ، فَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْآخَرَ.

---

(٥١) سورة طه، رقم الآية (٧١ – ٧٢).

(٥٢) سورة طه، رقم الآية (٧٢ – ٧٣).

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرَّبِّ تَعَالَى إِذَا قِيلَ: الْمَلِكُ؛ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، فَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الِاسْمِ الْآخَرِ. فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ وَالصِّفَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ. فَهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجُمَلِ التَّامَّةِ يُعَبِّرُ عَنْ الْقِصَّةِ بِجُمَلٍ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا؛ ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِجُمَلٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتُهَا وَاحِدَةً؛ فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. فَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ الْجُمَلِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْجُمَلِ الْأُخَرِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكْرَارٌ أَصْلًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كَرَّرَ الْقَصَصَ مَعَ إمْكَانِ الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدَةِ؛ وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقْرِئُهُمْ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا، وَكَانَ يَبْعَثُ إلَى الْقَبَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِالسُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْآيَاتُ وَالْقِصَصُ مُثَنَّاةً مُتَكَرِّرَةً لَوَقَعَتْ قِصَّةُ مُوسَى إلَى قَوْمٍ وَقِصَّةُ عِيسَى إلَى قَوْمٍ وَقِصَّةُ نُوحٍ إلَى قَوْمٍ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنَّ يُشْهِرَ هَذِهِ الْقِصَصَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَأَنْ يُلْقِيَهَا إلَى كُلِّ سَمْعٍ. فَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَمْ يُقَدِّرْ الْقُرْآنَ قَدْرَهُ.

وَأَبُو الْفَرَجِ[٥٣] اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ ﴿مَثَانِيَ﴾ لَمَّا قِيلَ: لِمَ ثُنِّيَتْ؟ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ، فَإِنَّ التَّثْنِيَةَ هِيَ التَّنْوِيعُ وَالتَّجْنِيسُ وَهِيَ

(٥٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١٤/٤) لابي الفرج المعروف بابن الجوزي رحمه الله.

اسْتِيفَاءُ الْأَقْسَامِ، وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ الْأَقْسَامُ وَالْأَمْثَالُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ وَعَلَى الْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ وَالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ؛ بِخِلَافِ مَا أَحْدَثَهُ الْمُبْتَدِعُونَ وَالْمُلْحِدُونَ، كَمَا قَالَ الرَّازِي مَعَ خِبْرَتِهِ بِطُرُقِ هَؤُلَاءِ :لَقَدْ تَأَمَّلْت الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَفِيَّةَ فَمَا وَجَدْتهَا تَشْفِي عَلِيلًا وَلَا تَرْوِي غَلِيلًا وَرَأَيْت أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ فِي الْإِثْبَاتِ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾(٥٤) ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(٥٥) وَاقْرَأْ فِي النَّفْيِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٥٦) ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾(٥٧) قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي(٥٨).

وَالْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالْكَمَالُ وَالصَّلَاحُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ :فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ(٥٩). وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِأَفْضَلِ ذَلِكَ وَهُوَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

---

(٥٤) سورة فاطر، رقم الآية (١٠).

(٥٥) سورة طه، رقم الآية (٥).

(٥٦) سورة الشورى، رقم الآية (١١).

(٥٧) سورة طه، رقم الآية (١١٠).

(٥٨) ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (٢١/٥٠١) والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/٥٦).

(٥٩) في قوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ضَمِنَ اللهُ لأهلِ الإيمانِ والعَمَلِ الصَّالحِ الجَزاءَ في الدُّنيا بالحياةِ الطَّيِّبةِ، والحُسنى يومَ القيامةِ، فلهم أطيَبُ الحَياتَينِ، فهم أحياءٌ في الدَّارَينِ. ينظر: الجواب الكافي لابن القيم (ص: ١٢٠).

الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[٦٠] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾[٦١] فَذَكَرَ النَّوْعَيْنِ.

قَالَ الْوَالِبِيُّ[٦٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أُولُوا الْقُوَّةِ فِي الْعِبَادَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِيِّ وقتادة وَأَبِي سِنَانٍ وَمُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

و﴿الْأَبْصَارِ﴾ قَالَ: الْأَبْصَارُ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَبْصَارُ، الصَّوَابُ فِي الْحُكْمِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْبَصِيرَةُ بِدِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ قَالَ: أُولُوا الْقُوَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْبَصَرِ وَالْعِلْمِ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَرُوِيَ عَنْ قتادة قَالَ: أُعْطُوا قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَبَصَرًا فِي الدِّينِ[٦٣].

وَجَمِيعُ حُكَمَاءِ الْأُمَمِ يُفَضِّلُونَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِثْلُ حُكَمَاءِ الْيُونَانِ وَالْهِنْدِ وَالْعَرَبِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ :الْحِكْمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ[٦٤].

فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَهُوَ الدِّينُ –دِينُ

---

(٦٠) سورة الفتح، رقم الآية (٢٨).

(٦١) سورة ص، رقم الآية (٤٥).

(٦٢) الْعَالِمُ الْوَالِبِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ هِشَامٍ الْأَسَدِيُّ الْوَالِبِيُّ (٤٦هـ – ٩٥هـ) وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ وَعَالِمٌ وَفَقِيهٌ وَمُفَسِّرٌ وَمُحَدِّثٌ. اشْتُهِرَ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَّادِ، وَمِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَارِزِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْقُرْآنِ.

(٦٣) ينظر: كتاب جامع البيان عن تأويل القرآن، للإمام الطبري (٢١/٢١٥ – ٢١٦).

(٦٤) ينظر: كتاب فريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٢).

الْإِسْلَامِ- وَالْعِلْمُ وَالْهُدَى هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْعِلْمُ النَّافِعُ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْإِسْلَامُ. الْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ. هَذَا تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَهَذَا طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ.

وَضِدَّ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمْ، وَضِدَّ الثَّانِي أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَالْأَوَّلُ أَشْرَفُ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(٦٥) وَجَمِيعُ الطَّوَائِفِ تُفَضِّلُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَكِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ أَفْضَلُ مَا فِيهِمَا، كَمَا قَالَ ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾(٦٦).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ تَارَةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٦٧) فَفِي ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَفِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ وَيُخْبَرَ عَنْهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ

---

(٦٥) سورة الحجرات، رقم الآية (١٤). هذِهِ الآيَةُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى فِي الإِيمَانِ دُونَ الإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلَامِ.

روى البخاري (٢٧) ومسلم (٢٣٦-١٥٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ :قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أَوْ مُسْلِمٌ" أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا "أَوْ مُسْلِمٌ" ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

(٦٦) سورة الإسراء، رقم الآية (٩).

(٦٧) رواه مسلم في صحيحه (٩٨-٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْعَمَلِيُّ.

وَكَانَ تَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ فِي الْبَقَرَةِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٦٨] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٦٩]. [٧٠]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٧١] فِي قَوْلِهِ ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٧٢] قَالَ: خَلَّتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا كُلُّ أَحَدٍ: مَاذَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ وَمَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟[٧٣] فَالْأُولَى تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ تَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ

([٦٨]) سورة البقرة، رقم الآية (١٣٦).

([٦٩]) سورة آل عمران، رقم الآية (١٦٤)

([٧٠]) رواه مسلم في صحيحه (٩٩ و ١٠٠-٧٢٧) عن ابن عباس ﷺ.

([٧١]) هُوَ رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ البَصْرِيُّ، أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، مَوْلَى بَنِي رِيَاحٍ، أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالقِرَاءَةِ. وُلِدَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَأَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ. كَانَ ثِقَةً، حَافِظًا، نَسَّاكًا، عَالِمًا بِالقُرْآنِ، وَقَدْ أَخَذَ القِرَاءَةَ وَالتَّفْسِيرَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ يُقَالُ: لَا تَأْخُذُوا التَّفْسِيرَ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَذُكِرَ فِيهِمْ أَبُو العَالِيَةِ. وَفَاتُهُ كَانَتْ نَحْوَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ (٩٣هـ)، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

([٧٢]) سورة الحجر، رقم الآية (٩٢ – ٩٣).

([٧٣]) ذكره الطبري في تفسيره (١٧/١٥٠) وابن كثير في تفسيره (٤/٤٧٢). وذكره السيوطي في تفسيره (٥/٩٩) مرفوعًا من حديث ابن عباس ﷺ.

بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ(٧٤).

وَالصُّوفِيَّةُ بَنُو أَمْرَهُمْ عَلَى الْإِرَادَةِ وَلَا بُدَّ مِنْهَا؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِمَا أَمَرَ. والمتكلمون بَنَوْا أَمْرَهُمْ عَلَى النَّظَرِ الْمُقْتَضِي لِلْعِلْمِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالنَّظَرُ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّ بِهَا الرَّسُولُ وَهِيَ آيَاتُ اللَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا وَهَذَا.

وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا بِلَا إِرَادَةٍ أَوْ إِرَادَةً بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ ضَالٌّ، وَمَنْ طَلَبَ هَذَا وَهَذَا بِدُونِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فِيهِمَا فَهُوَ ضَالٌّ؛ بَلْ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: الدِّينُ وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ(٧٥).

وَأَهْلُ الْفِقْهِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَأَهْلُ التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ يَتَكَلَّمُونَ فِي قَصْدِ الْإِنْسَانِ وَإِرَادَتِهِ. وَأَهْلُ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَأَهْلُ الْعَقَائِدِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِرَادَةِ وَيَقُولُونَ: الْعِبَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْقَصْدِ، وَالْقَصْدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ الْمَعْبُودِ. وَهَذَا صَحِيحٌ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ

---

(٧٤) روى الترمذي في سننه (٣١٢٦) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قَالَ: "عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٧٥) ينظر: أصول السنة للحميدي (ص: ٣٨) والسنة لابن أبي عاصم (٤٤٧/٢ و ٦٣١) وحاشية الدرة المضية (ص: ٧١).

الْمَعْبُودِ وَمَا يُعْبَدُ بِهِ. فَالضَّالُّونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ لَهُمْ عِبَادَاتٌ وَزُهَّادَاتٌ لَكِنْ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ النَّافِعَةُ هُوَ إرَادَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ إنَّمَا يُعْبَدُ بِمَا شَرَعَ لَا بِالْبِدَعِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَدُورُ دِينُ الْإِسْلَامِ: عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَعْبُدَ بِمَا شَرَعَ وَلَا يَعْبُدَ بِالْبِدَعِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَوُّفُ فَمَدَارُهَا عَلَى أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَيَعْرِفَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ حَقٌّ إمَّا لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا؛ وَهَذَا تَصْدِيقٌ عَامٌّ، وَإِمَّا لِعِلْمِنَا بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ حَقٌّ بِمَا أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ آيَاتِ صِدْقِهِ.

فَإِنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ؛ وَأَرَى النَّاسَ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا "الْعَمَلِيَّاتُ" وَمَا يُسَمِّيه نَاسٌ: الْفُرُوعَ وَالشَّرْعَ وَالْفِقْهَ، فَهَذَا قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ أَحْسَنَ بَيَانٍ. فَمَا شَيْءٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ حَرَّمَهُ إلَّا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٧٦] وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ

---

(٧٦) سورة المائدة، رقم الآية (٣).

وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٧٧] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٧٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[٧٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٨٠].

فَقَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّهُ أَنْزَلَ جِنْسَ الْكِتَابِ مَعَ النَّبِيِّينَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٨١] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[٨٢] فَقَدْ بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ مَا يَتَّقُونَهُ

---

(٧٧) سورة يوسف، رقم الآية (١١١).

(٧٨) سورة النحل، رقم الآية (٨٩).

(٧٩) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٣).

(٨٠) سورة النحل، رقم الآية (٦٣ – ٦٤).

(٨١) سورة الشورى، رقم الآية (١٠).

(٨٢) سورة التوبة، رقم الآية (١١٥).

كَمَا قَالَ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٨٣) وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٨٤) وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ(٨٥) وَقَوْلُهُ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ شَرْطٌ، وَالْفِعْلُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَازَعُوا فِيهِ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَاصِلًا لِلنِّزَاعِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ.

وَالرَّسُولُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، كَمَا قَالَ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾(٨٦) وَكَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْتِهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ بِذِكْرِ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾(٨٧) فَآيَاتُ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ، إِذْ كَانَ نَفْسُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى مَنْزِلِهِ. و"الْحِكْمَةُ" قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ السُّنَّةُ(٨٨).

---

(٨٣) سورة الأنعام، رقم الآية (١١٩).

(٨٤) سورة النساء، رقم الآية (٥٩).

(٨٥) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ: **الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَى سُنَّتِهِ.**

ينظر: تفسير الطبري (٨/٥٠٥) وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢٣٢٨) وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٣٧٥).

(٨٦) سورة البقرة، رقم الآية (١٢٩).

(٨٧) سورة الأحزاب، رقم الآية (٣٤).

(٨٨) قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص: ٧٨): **فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ**

وَقَالَ أَيْضًا طَائِفَةٌ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ: هِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ(٨٩). وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ(٩٠).

وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ؛ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ وَتَعْلِيمِ الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مِنْ الْقَبِيحَةِ؛ وَالْخَيْرِ مِنْ الشَّرِّ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ**"(٩١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ يَذْكُرُونَهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا هَذِهِ الْآثَارُ، كَمَا يَذْكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا يَصِفُونَهُ فِي السُّنَّةِ مِثْلَ ابْنِ بَطَّةَ وَاللَّالِكَائِي وَالطَّلَمَنْكِي، وَقَبْلَهُمْ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَأَصْحَابِ أَحْمَدَ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَثْرَمِ وَحَرْبٍ الْكَرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَمِثْلَ الْخَلَّالِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَافِيَانِ بِجَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٨٩) ذكره ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه (٢/ ١٣٠) عن الإمام مالك رحمهما الله.

قال ابن القيم في تفسيره (ص: ٢٣١): **وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ: أَنَّهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ، وَالْفِقْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ.**

(٩٠) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٨٧) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٣٩).

(٩١)

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ[٩٢] حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ. وَالْمِيزَانُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ. وَقَدْ فَسَّرُوا إنْزَالَ ذَلِكَ بِأَنْ أَلْهَمَ الْعِبَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَبَيَّنَ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، وَهِيَ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ مَا بَيَّنَهُ مِنْ الْحَقِّ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يُطَابِقُ النَّصَّ. فَإِنَّ الْمِيزَانَ يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَاَللَّهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ. فَهُوَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْعَدْلِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[٩٣] ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[٩٤].

وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا

---

(٩٢) **القِياسُ الصَّحِيحُ**: هو الجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الَّذَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالحُكْمِ عَلَى الحَقِيقَةِ. **بِخلافِ القِياسِ الفاسِدِ**: فَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الَّذَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالحُكْمِ عَلَى التَّخَيُّلِ دُونَ الحَقِيقَةِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ القِياسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ.

٤- أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ.

٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِياسِ مانِعٌ.

(٩٣) سورة المائدة، رقم الآية (٤٩).

(٩٤) سورة المائدة، رقم الآية (٤٢).

وَصَفَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٩٥) وَهَذَا وَصْفٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، كَمَا وُصِفَ نَبِيُّهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٩٦) وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٩٧) فَلَوْ قَالَتْ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٩٨) وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ(٩٩).

وَقَدْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ" ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ

---

(٩٥) سورة آل عمران، رقم الآية (١١٠).

(٩٦) سورة الأعراف، رقم الآية (١٥٧).

(٩٧) سورة التوبة، رقم الآية (٧١).

(٩٨) سورة البقرة، رقم الآية (١٤٣).

(٩٩) روى البخاري (٤٤٨٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ".

وَجَبَتْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ: "هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ. وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"(١٠٠) فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلٍ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

بَلْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إلَّا الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ إلَّا بِحَقِّ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾(١٠١) وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إلَى اللَّهِ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(١٠٢) فَرَضِيَ عَمَّنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابِعَهُمْ عَامِلٌ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ؛ وَاَللَّهُ لَا يَرْضَى إلَّا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(١٠٣) وَكَانَ

---

(١٠٠) رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٦٠-٩٤٩) عن أنس بن مالك ﷺ.

(١٠١) سورة لقمان، رقم الآية (١٥).

(١٠٢) سورة التوبة، رقم الآية (١٠٠).

(١٠٣) سورة النساء، رقم الآية (١١٥).

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَلِمَاتٍ كَانَ مَالِكٌ يَأْثُرُهَا عَنْهُ كَثِيرًا، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا؛ الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا. فَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَوَلَّى؛ وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(١٠٤). وَالشَّافِعِيُّ ﷺ لَمَّا جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ كَمَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ(١٠٥)،

---

(١٠٤) ذكره الآجري في الشريعة (٩٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٩٤) وابن عبد البر في الجامع (٢٣٢٦) والبيهقي في المدخل (٨٩١) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٣٤) والقاضي عياض في كتاب الشفا (٣٠/٢).

(١٠٥) روى البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨٩٢) بسنده. قَالَ الْمُزَنِيُّ -أَوِ الرَّبِيعُ-: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، عِنْدَ الصَّحْنِ فِي الصُّفَّةِ، وَالشَّافِعِيُّ قَدِ اسْتَنَدَ -إِمَّا قَالَ: إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، وَإِمَّا قَالَ: إِلَى غَيْرِهَا- إِذْ جَاءَ شَيْخٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَعِمَامَةُ صُوفٍ، وَإِزَارُ صُوفٍ، وَفِي يَدِهِ عُكَّازَةٌ. قَالَ: فَقَامَ الشَّافِعِيُّ، وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَاسْتَوَى جَالِسًا. قَالَ: فَسَلَّمَ الشَّيْخُ، وَجَلَسَ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْخِ هِيبَةً لَهُ. إِذْ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَأَسْأَلُ؟ قَالَ: سَلْ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ سَاعَةً. فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: قَدْ أَجَّلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، فَإِنْ جِئْتَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الِاتِّفَاقِ، وَإِلَّا فَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ، فَلَمْ يَخْرُجْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْنَا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، يَعْنِي: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدِ انْتَفَخَ وَجْهُهُ، وَيَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَهُوَ مِسْقَامٌ، فَجَلَسَ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ لَا يُصْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ فَرْضٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَقَامَ فَذَهَبَ.

وَمَالِكٌ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ؛ كَمَا أَنَّ مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ الْآخَرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ.

وَهُنَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

وَقِيلَ: بَلْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالذَّمِّ، فَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُسْتَقِلٌّ بِالذَّمِّ.

وَقِيلَ: بَلْ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يُوجِبُ الذَّمَّ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَةَ الْأَوَّلِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ. فَكُلُّ مُتَابِعٍ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ مُشَاقُّ الرَّسُولِ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا كَمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ مُوجِبٌ لِلذَّمِّ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي؛ وَمَنْ عَصَانِي**

قَالَ الْفَرْيَابِيُّ: قَالَ الْمُزَنِيُّ -أَوِ الرَّبِيعُ-: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"(١٠٦) وَقَالَ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"(١٠٧) يَعْنِي: إِذَا أَمَرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ فَطَاعَتُهُ مِنْ طَاعَتِي، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَأْمُرُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

بَلْ مَنْ أَطَاعَ رَسُولًا وَاحِدًا فَقَدْ أَطَاعَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَمَنْ آمَنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ آمَنَ بِالْجَمِيعِ، وَمَنْ عَصَى وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ عَصَى الْجَمِيعَ، وَمَنْ كَذَّبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ يُصَدِّقُ الْآخَرَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ وَيَأْمُرُ بِطَاعَتِهِ، فَمَنْ كَذَّبَ رَسُولًا فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِي صَدَّقَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى مَنْ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا مُعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ"(١٠٨) وَقَالَ تَعَالَى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾(١٠٩) وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ

---

(١٠٦) رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (٣٣-١٨٣٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(١٠٧) رواه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (٣٩-١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(١٠٨) في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ" رواه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (١٤٥-٢٣٦٥).

(١٠٩) سورة الشورى، رقم الآية (١٣).

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[١١٠] وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[١١١] وَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ الْإِسْلَامُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَهُوَ: الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَطَاعَةُ كُلِّ نَبِيٍّ هِيَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إذْ ذَاكَ، وَاسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ النَّسْخِ، ثُمَّ لَمَّا أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ صَارَ اسْتِقْبَالُهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ اسْتِقْبَالُ الصَّخْرَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا خَرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَتَصْدِيقَ رَسُولِهِ واعْتَاضُوا[١١٢] عَنْ ذَلِكَ بِمُبَدَّلٍ أَوْ مَنْسُوخٍ.

وَهَكَذَا كُلُّ مُبْتَدِعٍ دِينًا خَالَفَ بِهِ سُنَّةَ الرَّسُولِ لَا يَتَّبِعُ إلَّا دِينًا مُبَدَّلًا أَوْ مَنْسُوخًا، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ مَشْرُوعًا لِنَبِيٍّ ثُمَّ نُسِخَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شُرِعَ

---

(١١٠) سورة المؤمنون، رقم الآية (٥١ – ٥٣).

(١١١) سورة الروم، رقم الآية (٣٠ – ٣٢).

(١١٢) كَلِمَةُ "**وَاعْتَاضُوا**" فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجِذْرِ "**عَوَضَ**" وَهِيَ بِصِيغَةِ فِعْلٍ مَاضٍ جَمْعٍ مِنَ الْفِعْلِ "**اعْتَاضَ**". وَالْمَعْنَى: اسْتَبْدَلُوا شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ أَخَذُوا عِوَضًا عَنْهُ، أَوْ تَقَاضَوْا بَدِيلًا عَنْهُ.

قَطُّ؛ فَهَذَا كَالْأَدْيَانِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِمْ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١١٣) وَقَالَ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(١١٤) وَقَالَ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾(١١٥) وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ بِرَأْيِهِ شَيْئًا يَقُولُ: **إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.** كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١١٦) وَعُمَرَ(١١٧).

فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ؛ فَإِنَّهُ:

---

(١١٣) سورة الشورى، رقم الآية (٢١).

(١١٤) سورة الأنعام، رقم الآية (١٢١).

(١١٥) سورة الأنعام، رقم الآية (١١٢).

(١١٦) روى الدارمي في مسنده (٣٠١٥) بسنده عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: **إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.** فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(١١٧) روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١٣) بعد حديث رقم (٣٥٨٣) بسنده عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ بِقَضِيَّةٍ إِلَى عَامِلٍ لَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ: هَذَا مَا أَرَى اللهُ عُمَرَ. فَقَالَ: **امْحُهُ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ.**

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى تُوُفِّيَ: **أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي، وَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.**

إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ أَوْ لَا يَكُونَ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ غَيْرِهِ.

وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَهَذَا الثَّالِثُ الْمُبَدَّلُ كَأَدْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ.

وَمَا كَانَ شَرْعًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ شَرْعَهُ فَقَدْ نُسِخَ كَالسَّبْتِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي ظُفُرٍ وَشَحْمِ الثَّرْبِ وَالْكُلْيَتَيْنِ(١١٨)؛ فَإِنَّ اتِّخَاذَ السَّبْتِ عِيدًا وَتَحْرِيمَ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ قَدْ كَانَ شَرْعًا لِمُوسَى ثُمَّ نُسِخَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْمَسِيحُ ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١١٩) فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ بَعْضَ مَا كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِ مُوسَى.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

(١١٨) في سورة الأنعام (١٤٦) قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَكْلَ كُلِّ حَيَوَانٍ مِنْ ذَوِي الْأَظْفَارِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا مَا عَلِقَ بِظَهْرَيْهِمَا مِنَ الشُّحُومِ؛ فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُمْ، وَتُبَاحُ لَهُمْ أَيْضًا الشُّحُومُ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْأَمْعَاءُ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا كَانَ مُدَوَّرًا فِي الْبَطْنِ؛ كَالْمَصَارِينِ وَنَحْوِهَا، وَمَا اخْتَلَطَ مِنَ الشُّحُومِ بِالْعِظَامِ كَشَحْمِ الْأَلْيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّضْيِيقَ كَانَ جَزَاءَ كُفْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيَحْكُمُ.

وفي صحيح البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (٧٢-١٥٨٢) عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا".

(١١٩) سورة آل عمران، رقم الآية (٥٠).

الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١٢٠).

وَالشِّرْكُ كُلُّهُ مِنْ الْمُبَدَّلِ لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ الشِّرْكَ قَطُّ، كَمَا قَالَ ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾(١٢١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(١٢٢).

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، كَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ والحام وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ(١٢٣).

---

(١٢٠) سورة الأعراف، رقم الآية (١٥٧).

(١٢١) سورة الزخرف، رقم الآية (٤٥).

(١٢٢) سورة الأنبياء، رقم الآية (٢٥).

(١٢٣) في سورة المائدة (١٠٣ - ١٠٤) قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ نَفَى اللهُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ بِالْأَنْعَامِ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ لَهُمُ الْبَحِيرَةَ وَلَا السَّائِبَةَ وَلَا الْوَصِيلَةَ وَلَا الْحَامِيَ، وَهِيَ حَيَوَانَاتٌ حَرَّمَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَكْلَهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِدُونِ عِلْمٍ أَوْ بُرْهَانٍ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.

وَذَكَرَ تَعَالَى مَا حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى لِسَانِ مُوسَى فِي الْأَنْعَامِ فَقَالَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(١٢٤) وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾(١٢٥) فَبَيَّنَ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى

وَإِذَا مَا قِيلَ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ: تَعَالَوْا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لِيَتَّضِحَ لَكُمْ دِينُ اللهِ وَيَتَبَيَّنَ لَكُمْ شَرْعُهُ، كَانَ جَوَابُهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفِيهِمْ مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ آبَاءَهُمْ جُهَّالٌ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَضُلَّالٌ لَا يَهْتَدُونَ؟!

روى البخاري (٤٦٢٣) ومسلم (٥١-٢٨٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ".

وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

وَالْحَامِ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ؛ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ.

(١٢٤) سورة الأنعام، رقم الآية (١٤٥ – ١٤٦).

(١٢٥) سورة النحل، رقم الآية (١١٨).

لِسَانِ مُوسَى وَلَا لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَهَذَانِ هُمَا اللَّذَانِ جَاءَا بِكِتَابٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ﴾(١٢٦) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾(١٢٧) وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾(١٢٨) وَقَالَتْ الْجِنُّ لَمَّا سَمِعَتْ الْقُرْآنَ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(١٢٩) وَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ(١٣٠). وَكَذَلِكَ قَالَ النَّجَاشِيُّ(١٣١).

فَالْقُرْآنُ وَالتَّوْرَاةُ هُمَا كِتَابَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ مِنْ عِنْدِهِ كِتَابٌ أَهْدَى مِنْهُمَا؛ كُلٌّ مِنْهُمَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ وَالَّذِي فِيهِمَا دِينٌ وَاحِدٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١٢٦) سورة القصص، رقم الآية (٤٩).

(١٢٧) سورة الأحقاف، رقم الآية (١٢).

(١٢٨) سورة الأنعام، رقم الآية (٩١ – ٩٢).

(١٢٩) سورة الأحقاف، رقم الآية (٣٠).

(١٣٠) هذا اللفظ قال به النجاشي. وأما قول ورقة بن نوفل كما في صحيح البخاري (٣) ومسلم (٢٥٢-١٦٠): **فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى.**

(١٣١) رواه الإمام أحمد (١٧٤٠) عن جعفر بن أبي طالب في حديث الهجرة. والبيهقي في مقدمة دلائل النبوة (ص: ٣١) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٤) عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها.

يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَفِيهِ التَّوْحِيدُ قَوْلًا وَعَمَلًا، كَمَا فِي سُورَتَيْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَأَمَّا الزَّبُورُ فَإِنَّ دَاوُد لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ، وَإِنَّمَا فِي الزَّبُورِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَدُعَاءٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ بِدِينِهِ وَطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ مُطْلَقًا(١٣٢).

وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَإِنَّهُ قَالَ ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِمَنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَاةَ وَيَتَّبِعَ مَا فِيهَا؛ إِذْ كَانَ الْإِنْجِيلُ تَبَعًا لَهَا(١٣٣).

---

(١٣٢) عَنْ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ –مِنْ طريقِ سَعِيدٍ– في قَولِهِ ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ قَالَ: كُنَّا نُحَدَّثُ: أَنَّهُ دُعَاءٌ عُلِّمَهُ دَاوُودُ، وَتَحْمِيدٌ، وَتَمْجِيدٌ لِلَّهِ ﷻ، لَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، وَلَا فَرَائِضُ، وَلَا حُدُودٌ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ –مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ– قَالَ: الزَّبُورُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَدُعَاءٌ، وَتَسْبِيحٌ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ: ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَآتَيْنَا﴾ يَعْنِي: وَأَعْطَيْنَا ﴿دَاوُودَ زَبُورًا﴾ مِائَةً وَخَمْسِينَ سُورَةً، لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ، وَلَا حَدٌّ، وَلَا فَرِيضَةٌ، وَلَا حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَمْجِيدٌ، وَتَحْمِيدٌ.

ينظر: تفسير الطبري (١٤/٦٢٥ – ٦٢٦) وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٨٣) وتفسير مقاتل (٢/٥٣٦).

(١٣٣) قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ عِيسَى جَاءَ مُصَدِّقًا لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الإِنْجِيلَ جَاءَ مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَاةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (الْمَائِدَة: ٤٦).

وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْحَالَ ﴿مُصَدِّقًا﴾ وَرَدَ فِي الآيَةِ مَرَّتَيْنِ:

فَفِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ كَانَتْ حَالًا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ حَالًا لِلإِنْجِيلِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإِنْجِيلَ مُكَمِّلٌ لِلتَّوْرَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَحْوَجْ أَصْحَابَهُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ؛ بَلْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ الْمَحَاسِنِ؛ وَعَلَى زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ؛ يُقَرِّرُ مَا فِيهَا مِنْ الْحَقِّ وَيُبْطِلُ مَا حُرِّفَ مِنْهَا؛ وَيَنْسَخُ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ فَيُقَرِّرُ الدِّينَ الْحَقَّ وَهُوَ جُمْهُورُ مَا فِيهَا؛ وَيُبْطِلُ الدِّينَ الْمُبَدَّلَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَالْقَلِيلَ الَّذِي نُسِخَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُحْكَمِ الْمُقَرَّرِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ دِينُهُمْ وَاحِدٌ؛ وَتَصْدِيقُ بَعْضِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ تَصْدِيقَ سَائِرِهِمْ، وَطَاعَةُ بَعْضِهِمْ تَسْتَلْزِمُ طَاعَةَ سَائِرِهِمْ. وَكَذَلِكَ التَّكْذِيبُ وَالْمَعْصِيَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَذِّبَ نَبِيٌّ نَبِيًّا، بَلْ إنْ عَرَفَهُ صَدَّقَهُ وَإِلَّا فَهُوَ يَصْدُقُ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُطْلَقًا. وَهُوَ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ صَدَّقَ مُحَمَّدًا فَقَدْ صَدَّقَ كُلَّ نَبِيٍّ؛ وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ كُلَّ نَبِيٍّ، وَمَنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ كَذَّبَ كُلَّ نَبِيٍّ؛ وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى كُلَّ نَبِيٍّ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[١٣٤] وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ

(١٣٤) سورة النساء، رقم الآية (١٥٠ – ١٥١).

إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(١٣٥).

وَمَنْ كَذَّبَ هَؤُلَاءِ تَكْذِيبًا بِجِنْسِ الرِّسَالَةِ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ يُكَذِّبُ الْجَمِيعَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾(١٣٦) وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِمْ قَبْلَ نُوحٍ أَحَدًا(١٣٧). وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ﴾(١٣٨).

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ الْمَلَاحِدَةِ والمتفلسفة طَاعِنًا فِي جِنْسِ الرُّسُلِ، كَمَا قَدَّمْنَا بِأَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا الْحَقَّ أَوْ لَمْ يُبَيِّنُوهُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِجَمِيعِ الرُّسُلِ، كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ

---

(١٣٥) سورة البقرة، رقم الآية (٨٥).

(١٣٦) سورة الشعراء، رقم الآية (١٠٥).

(١٣٧) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ كَذَّبُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمُرْسَلِينَ؛ مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَذَّبُوا رَسُولًا وَاحِدًا وَهُوَ نوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ لَمَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَهِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. صَارَ مُكَذِّبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَذِّبًا لِجَمِيعِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْكَبْ إِلَّا فَرَسًا وَاحِدًا.

ينظر: تفسير ابن جزي (٢/٩٣) وتفسير الزمخشري (٣/٣٢٣) وتفسير أبي السعود (٦/٢٥٤).

(١٣٨) سورة الفرقان، رقم الآية (٣٧).

ذكر ابن عثيمين رحمه الله في تفسير الآية (١٣٧ – ١٣٩): وَمِنْهَا: أَنَّهُ لِطُولِ مُكْثِهِ فِي قَوْمِهِ صَارَ كَأَنَّهُ رُسُلٌ كَثِيرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَهَذِهِ مُدَّةٌ تَسْتَوْعِبُ رُسُلًا كَثِيرِينَ، فَكَأَنَّهُ لِطُولِ الْمُكْثِ صَارَ مُتَعَدِّدًا.

يُسْجَرُونَ﴾(١٣٩) وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾(١٤٠) وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْوَلِيدِ ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾(١٤١).

وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِجِنْسِ الرِّسَالَةِ لَكِنْ يَكْذِبُ بَعْضُ الرُّسُلِ كَالْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٍ، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ كَانُوا كَافِرِينَ حَقًّا. وَكَثِيرٌ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ لَا يُكَذِّبُ الرُّسُلَ تَكْذِيبًا صَرِيحًا؛ وَلَا يُؤْمِنُ بِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، بَلْ يُقِرُّ بِفَضْلِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ كَوْنِهِ يَقُولُ: إنَّ غَيْرَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؛ أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ أَوْ لَبَّسُوهُ؛ أَوْ إنَّ النُّبُوَّةَ هِيَ فَيْضٌ يَفِيضُ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ مِنْ جِنْسِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ.

وَلَا يُقِرُّ بِمَلَائِكَةٍ مُفَضَّلِينَ وَلَا بِالْجِنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ بِبَعْضِ صِفَاتِ

---

(١٣٩) سورة غافر، رقم الآية (٧٠ – ٧٢).

(١٤٠) سورة غافر، رقم الآية (٨٣ – ٨٥).

(١٤١) سورة المدثر، رقم الآية (٢١ – ٢٨).

الْأَنْبِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَبِمَا أُوتُوهُ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يُقِرُّونَ بِجَمِيعِ مَا أُوتِيَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ شَرًّا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ أَقَرُّوا بِجَمِيعِ صِفَاتِ النُّبُوَّةِ، لَكِنْ كَذَّبُوا بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ؛ إذْ كَانَ هَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَيُقِرُّونَ بِقِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَيُقِرُّونَ بِأَنَّهُ تَجِبُ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُقِرُّونَ بِالشَّرَائِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا. وَأُولَئِكَ يُكَذِّبُونَ بِهَذَا وَإِنَّمَا يُقِرُّونَ بِبَعْضِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلِهَذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَقَلَّ كُفْرًا مِنْ الْمَلَاحِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ والمتفلسفة وَنَحْوِهِمْ لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدْ دَخَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ جَمَعَ نَوْعَيْ الْكُفْرِ؛ إذْ لَمْ يُؤْمِنْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ وَلَا بِجَمِيعِ أَعْيَانِهِمْ وَهَؤُلَاءِ مَوْجُودُونَ فِي دُوَلِ الْكُفَّارِ كَثِيرًا، كَمَا يُوجَدُ أَيْضًا فِي الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إذْ كَانُوا فِي دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا مُنَافِقِينَ فِيهِمْ مِنْ النِّفَاقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنْ الْكُفْرِ.

وَالنِّفَاقُ يَتَبَعَّضُ وَالْكُفْرُ يَتَبَعَّضُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾(١٤٢) وَقَالَ ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

(١٤٢) سورة التوبة، رقم الآية (٣٧).

فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾(١٤٣) وَقَالَ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾(١٤٤) وَقَالَ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾(١٤٥) وَقَالَ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾(١٤٦) وَقَالَ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾(١٤٧) وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾(١٤٨).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْكَلَامِ لَا يَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ مِثْلَ تَثْلِيثِ النَّصَارَى(١٤٩)، وَمِثْلَ تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ؛

---

(١٤٣) سورة التوبة، رقم الآية (١٢٤ – ١٢٥).

(١٤٤) سورة الإسراء، رقم الآية (٨٢).

(١٤٥) سورة المائدة، رقم الآية (٦٨).

(١٤٦) سورة مريم، رقم الآية (٧٦).

(١٤٧) سورة البقرة، رقم الآية (١٠).

(١٤٨) سورة النساء، رقم الآية (١٣٧).

(١٤٩) عَقِيدَةُ التَّثْلِيثِ عِندَ النَّصَارَى: هِيَ أَنَّ اللهَ واحِدٌ فِي ذاتِهِ، ثَلاثَةٌ فِي أَقانِيمِهِ، وَيَعنُونَ بِذٰلِكَ:

١- الْأَبُ (وَهُوَ اللهُ عِندَهُم).

٢- الابْنُ (وَهُوَ عِيسَى الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٣- الرُّوحُ الْقُدُسُ (وَهُوَ رُوحُ اللهِ عِندَهُم).

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ الثَّلاثَةَ إِلٰهٌ واحِدٌ فِي جَوْهَرِهِ، مُخْتَلِفٌ فِي أَقَانِيمِهِ، لاَ أَنَّهُمْ ثَلاثَةُ آلِهَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، بَل إِلٰهٌ وَاحِدٌ ظَاهِرٌ فِي ثَلاثَةِ أَشْخَاصٍ. وَهٰذَا الاتِّحَادُ لَيْسَ اتِّحَادًا جَسَدِيًّا أَوْ مَادِّيًّا، بَلْ اتِّحَادٌ فِي الذَّاتِ وَالْجَوْهَرِ الْإِلٰهِيِّ.

وَيَرْفُضُ الإِسْلَامُ هٰذِهِ الْعَقِيدَةَ، وَيَعُدُّهَا شِرْكًا بِاللهِ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ فِي الإِسْلَامِ هُوَ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ

وَلَا يُنَاظِرُونَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَهَذَا تَقْصِيرٌ مِنْهُمْ وَمُخَالَفَةٌ لِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ فِي الْقُرْآنِ مَا خَالَفُوا بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَيَذُمُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ كَانَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ مَا خَالَفُوا فِيهِ الْأَنْبِيَاءَ ظَهَرَ كُفْرُهُمْ.

وَأُولَئِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ لَمَّا أَصَّلُوا لَهُمْ دِينًا بِمَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْكَلَامِ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ؛ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ أُصُولُ الدِّينِ. وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ حَقًّا لَكَانَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ الدِّينِ؛ فَكَيْفَ إذَا كَانَ بَاطِلًا؟

وَقَدْ ذَكَرْت فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ لِلْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ مَا يَظْهَرُ بِهِ مِنْ كُفْرِهِمْ مَا يَظْهَرُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِيهِ "الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ" وَخِطَابُهُمْ فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْدِيلُهُمْ لِدِينِ الْمَسِيحِ.

وَالثَّانِي: تَكْذِيبُهُمْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالْيَهُودُ خِطَابُهُمْ فِي تَكْذِيبِ مَنْ بَعْدَ مُوسَى إلَى الْمَسِيحِ؛ ثُمَّ فِي تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا

لَهُ، وَلَا ابْنَ لَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾(١٥٠) ثُمَّ قَالَ ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾(١٥١) إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَاتَّبَعُوا السِّحْرَ، فَقَالَ ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(١٥٢).

وَالنَّصَارَى نَذُمُّهُمْ عَلَى الْغُلُوِّ وَالشِّرْكِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ، وَعَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ(١٥٣) الَّتِي ابْتَدَعُوهَا وَلَا نَحْمَدُهُمْ عَلَيْهَا، إِذْ كَانُوا قَدْ ابْتَدَعُوهَا وَكُلُّ

---

(١٥٠) سورة البقرة، رقم الآية (٨٧ – ٨٨).

(١٥١) سورة البقرة، رقم الآية (٨٩).

(١٥٢) سورة البقرة، رقم الآية (١٠١ – ١٠٣).

(١٥٣) (الرَّهْبَانِيَّةُ عِندَ النَّصَارَى) هِيَ نِظَامٌ دِينِيٌّ يَقُومُ عَلَى الزُّهْدِ الشَّدِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَالانْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْمُتَعِ وَالشَّهَوَاتِ، وغَالِبًا مَا يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الزَّوَاجِ، وَالْعَيْشَ فِي دَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ. وَلَمْ تَكُنْ الرَّهْبَانِيَّةُ فِي دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا بَعْضُ أَتْبَاعِهِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا. وَالْإِسْلَامُ لاَ يُقِرُّ هٰذِهِ الرَّهْبَانِيَّةَ الْمُبْتَدَعَةَ، وَيَعْتَبِرُهَا تَغَالِيًا وَخُرُوجًا عَنِ الْفِطْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ" فَرَفَضَ هٰذَا الْمَنْهَجَ، وَقَرَّرَ الزُّهْدَ الْوَسَطِيَّ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ عِبَادَةِ اللهِ وَالْعَيْشِ فِي الْحَيَاةِ بِحِلَالِهَا.

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَاصِدًا لِلْحَقِّ فَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَبْقَى عَمَلُهُ ضَائِعًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَلَا يُثَابُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(١٥٤) فَإِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ يُعَاقَبُ بِنَفْسِ الْغَضَبِ، وَالضَّالَّ فَاتَهُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالثَّوَابُ وَلَكِنْ قَدْ لَا يُعَاقَبُ كَمَا عُوقِبَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ مَلْعُونًا مَطْرُودًا وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لَهُ: لَنْ تَدْخُلَ فِي دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ نَصِيبَك مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. وَقَالَ لَهُ النَّصَارَى: حَتَّى تَأْخُذَ نَصِيبَك مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ(١٥٥). وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَطَائِفَةٌ: إنَّ جَهَنَّمَ طَبَقَاتٌ فَالْعُلْيَا لِعُصَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا لِلنَّصَارَى، وَالَّتِي تَلِيهَا لِلْيَهُودِ(١٥٦). فَجَعَلُوا

---

(١٥٤) سورة الفاتحة، رقم الآية (٧).

(١٥٥) روى البخاري في صحيحه (٣٨٢٧) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٥٦) قَدْ وُرِدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ .. وَلَمْ يَصِحَّ تَقْسِيمُ النَّاسِ فِي النَّارِ وَفْقَ هٰذَا التَّقْسِيمِ، وَصَحَّ أَنَّ النَّاسَ

الْيَهُودَ تَحْتَ النَّصَارَى.

وَالْقُرْآنُ قَدْ شَهِدَ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ يُوجِدُونَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الَّذِينَ قَالُوا: إنَّا نَصَارَى. وَشِدَّةُ الْعَدَاوَةِ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، فَالْيَهُودُ أَقْوَى كُفْرًا مِنْ النَّصَارَى، وَإِنْ كَانَ النَّصَارَى أَجْهَلَ وَأَضَلَّ، لَكِنَّ أُولَئِكَ يُعَاقَبُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ إذْ كَانُوا عَرَفُوا الْحَقَّ وَتَرَكُوهُ عِنَادًا فَكَانُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ بِالضَّلَالِ حُرِمُوا أَجْرَ الْمُهْتَدِينَ وَلُعِنُوا وَطُرِدُوا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُهْتَدُونَ.

ثُمَّ إذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ فَلَمْ يُؤْمِنُوا اسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ إذْ كَانَ اسْمُ الضَّلَالِ عَامًّا. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: "**خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**

مُتَفَاوِتُونَ عَلَىٰ قَدْرِ كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ.

قال ابن القيم في كتاب طريق الهجرتين (٢/٨٩٥): وَتَغَلُّظُ الْكُفْرِ الْمُوجِبِ لِتَغَلُّظِ الْعَذَابِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ خُبْثِ الْعَقِيدَةِ الْكَافِرَةِ فِي نَفْسِهَا، كَمَنْ جَحَدَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَطَّلَ الْعَالَمَ عَنِ الرَّبِّ الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ لَهُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَلَا كُتُبِهِ وَلَا رُسُلِهِ وَلَا الْيَوْمِ الْآخِرِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: تَغَلُّظُهُ بِالْعِنَادِ وَالضَّلَالِ عَمْدًا عَلَى بَصِيرَةٍ، كَكُفْرِ مَنْ شَهِدَ قَلْبُهُ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ لِمَا رَآهُ مِنْ آيَاتِ صِدْقِهِ، وَكَفَرَ عِنَادًا وَبَغْيًا.

الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: السَّعْيُ فِي إطْفَاءِ نُورِ اللهِ، وَصَدِّ عِبَادِهِ عَنْ دِينِهِ بِمَا تَصِلُ إلَيْهِ قُدْرَتُهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّهِ الْجِهَاتُ الثَّلَاثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِيهِ اثْنَتَانِ مِنْهَا، أَوْ وَاحِدَةٌ. وَطَبَقَةُ الرُّؤَسَاءِ الدُّعَاةِ الصَّادِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ، لَيْسَتْ كَطَبَقَةِ مَنْ دُونَهُمْ. (بتصرف)

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(١٥٧) وَلَمْ يَقُلْ: وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(١٥٨). بَلْ يَضِلُّ عَنْ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ. وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ. وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتِ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيِ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١٥٩) وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: "قَدْ فَعَلْت"(١٦٠) وَبَسْطُ هَذَا

---

(١٥٧) رواه مسلم (٤٣-٨٦٧) عن جابر بن عبدالله ﷺ، بلفظ: "فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ...".

(١٥٨) ذُكِرَتْ هٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١٥٧٨). يَرَىٰ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ. وَيَرَىٰ أَنَّ شُذُوذَهَا مِنْ جِهَةِ مَتْنِهَا، قَالَ: لِأَنَّ الضَّلَالَةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ الْإِنسَانَ قَدْ يَضِلُّ وَيَكُونُ ضَلَالُهُ مَغْفُورًا لَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".أ.هـ

فَزِيَادَةُ: "وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ" هٰذَا عُمُومٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الضَّلَالَةَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي النَّارِ، لِكَوْنِهِ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ، فَيَكُونُ خَطَؤُهُ مَغْفُورًا، وَاجْتِهَادُهُ مَأْجُورًا.

(١٥٩) سورة البقرة، رقم الآية (٢٨٦).

(١٦٠) روى مسلم في صحيحه (٢٠٠-١٢٦) بسنده عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ - إجْمَاعُ الْأُمَّةِ - حَقٌّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَالْآيَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾(١٦١).

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَوْرِدِ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ الذَّمَّ فِيهَا لِمَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ أَوْ لِمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي بِهَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَهِيَ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ أَوْ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ فَهَذَا وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: بَلْ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا. وَتَكَلَّفُوا لِذَلِكَ مَا تَكَلَّفُوهُ؛ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْ أَسْئِلَةِ أُولَئِكَ بِأَجْوِبَةٍ شَافِيَةٍ.

وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال: "قَدْ فَعَلْتُ".

(١٦١) سورة النساء، رقم الآية (١١٥).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ الْوَسَطُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَحْرِيمِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَلَكِنْ مَعَ تَحْرِيمِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ كُلٍّ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَنْفِي تَلَازُمَهُمَا كَمَا ذُكِرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الذَّمُّ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَاحِقًا لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ فَقَطْ؛ أَوْ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فَقَطْ؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ لَا يَلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ بِهِمَا إذَا اجْتَمَعَا؛ أَوْ يَلْحَقُ الذَّمُّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ انْفَرَدَ عَنْ الْآخَرِ؛ أَوْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلْآخَرِ.

وَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُؤَثِّرُ أَحَدَهُمَا فَقَطْ كَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ ضَائِعًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَكَوْنُ الذَّمِّ لَا يَلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ مُوجِبَةٌ لِلْوَعِيدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّنْ اتَّبَعَهُ. وَلُحُوقُ الذَّمِّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ انْفَرَدَ عَنْ الْآخَرِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِيهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجْمُوعِ.

بَقِيَ الْقِسْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْ الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ، كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ وَمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ: مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَنْ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١٦٢] فَإِنَّ الْكُفْرَ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ، وَمَنْ كَفَرَ بِالْمَلَائِكَةِ كَفَرَ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، فَكَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ إِذْ كَذَّبَ رُسُلَهُ وَكُتُبَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَفَرَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَذَّبَ الْكُتُبَ وَالرُّسُلَ فَكَانَ كَافِرًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٦٣] ذَمَّهُمْ عَلَى الْوَصْفَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُقْتَضٍ لِلذَّمِّ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَّسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَغَطَّاهُ بِهِ فَغَلِطَ بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ بَيَّنَهُ زَالَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَبِسَ بِهِ الْحَقُّ.

فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ.

وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ.

---

(١٦٢) سورة النساء، رقم الآية (١٣٦).

(١٦٣) سورة آل عمران، رقم الآية (٧١).

فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ مُخَالِفٌ لِلَّهِ، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ؛ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنْ الرَّسُولِ أُخِذَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَأْخُوذٌ عَنْهُ وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسُ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةِ(١٦٤) وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ؛ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمْ التِّجَارَةُ؛ وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَدْفَعُونَهَا إلَى الْعُمَّالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالِ غَيْرِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالِ خَدِيجَةَ(١٦٥)؛ وَالْعِيرُ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي

---

(١٦٤) الْمُضَارَبَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ): هِيَ عَقْدُ شِرَاكَةٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُقَدِّمُ الْمَالَ (رَبُّ الْمَالِ). وَالْآخَرُ يُقَدِّمُ الْعَمَلَ أَوِ الْخِبْرَةَ (الْمُضَارِبُ).
الْغَرَضُ: اسْتِثْمَارُ الْمَالِ فِي مَشْرُوعٍ أَوْ تِجَارَةٍ، وَتَقْسِيمُ الْأَرْبَاحِ بِنِسْبَةٍ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا الطَّرَفَانِ مُسْبَقًا.

(١٦٥) يقول محمد بن إسحاق (ت١٥١هـ) — راوي السيرة المشهور – في كتابه السير والمغازي (ص: ٨١):

سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالِ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ: قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ وَإِقْرَارُهُ. فَلَمَّا أَقَرَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.

وَالْأَثَرُ الْمَشْهُورُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، لَمَّا أَرْسَلَ أَبُو مُوسَى بِمَالٍ أَقْرَضَهُ لِابْنَيْهِ وَاتَّجَرَا فِيهِ وَرَبِحَا، وَطَلَبَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِكَوْنِهِ خَصَّهُمَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ. فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: لَوْ خَسِرَ الْمَالَ كَانَ عَلَيْنَا؛ فَكَيْفَ يَكُونُ لَك الرِّبْحُ وَعَلَيْنَا الضَّمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْهُ مُضَارِبًا، فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ؛ وَالْعَهْدَ بِالرَّسُولِ قَرِيبٌ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُ. فَعَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ كَمَا كَانَتْ الْفِلَاحَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الصِّنَاعَاتِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْجِزَارَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْمَسَائِلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا قَدْ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَعْرِفُوا فِيهَا نَصًّا؛ فَقَالُوا فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ الْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ، لَكِنْ كَانَ النَّصُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَابْنُ جَرِيرٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إلَّا عَنْ نَصٍّ نَقَلُوهُ عَنْ الرَّسُولِ

كانت خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ امْرَأَةً تَاجِرَةً، ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ، تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ فِي مَالِهَا، وَتُضَارِبُهُمْ إِيَّاهُ بِشَيْءٍ تَجْعَلُ لَهُمْ مِنْهُ. وَكانَتْ قُرَيْشٌ قَوْمًا تُجَّارًا، فَلَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَلَغَهَا مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ، وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ؛ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَعَرَضَتْ أَنْ يَخْرُجَ فِي مَالِهَا تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، وَتُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا كَانَتْ تُعْطِي غَيْرَهُ مِنَ التُّجَّارِ، مَعَ غُلَامٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ مَيْسَرَةُ، فَقَبِلَهُ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مَعَ قَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ. وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ عَلِمُوا النَّصَّ فَنَقَلُوهُ بِالْمَعْنَى كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ، لَكِنْ اسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً، وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْلَمْ النَّصَّ وَقَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَجُّ بِقِيَاسٍ وَفِيهَا إجْمَاعٌ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيُوَافِقُ الْإِجْمَاعَ، وَكَمَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ خَاصٌّ وَقَدْ اسْتَدَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِعُمُومٍ كَاسْتِدْلَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٦٦) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْد الطُّولَى(١٦٧). أَيْ: بَعْدَ الْبَقَرَةِ. وَقَوْلُهُ ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْأَجَلِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُدَّ بِأَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. وَعَلِيٌّ(١٦٨) وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا أَدْخَلُوهَا فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ(١٦٩).

---

(١٦٦) سورة الطلاق، رقم الآية (٤).

(١٦٧) رواه البخاري في صحيحه (٤٩١٠).

(١٦٨) في سنن سعيد بن منصور (١٥١٦) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: آخِرُ **الْأَجَلَيْنِ**.

(١٦٩) عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. رواه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (٥٧-١٤٨٥).

وَجَاءَ النَّصُّ الْخَاصُّ فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ(١٧٠) بِمَا يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٧١).

وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْمُفَوَّضَةِ(١٧٢) إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا: هَلْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؟ أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا بِرَأْيِهِ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، ثُمَّ رَوَوْا حَدِيثَ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ(١٧٣)، وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا فَقَالُوا: لَا

---

(١٧٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. رواه البخاري (٣٩٩١) ومسلم (٥٦-١٤٨٤).

(١٧١) في صحيح البخاري (٤٩١٠) قول ابن مسعود ﷺ: **أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ.**

(١٧٢) الْمَرْأَةُ الْمُفَوَّضَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي نُكِحَتْ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، وَسُمِّيَتْ مُفَوِّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ، لِتَفْوِيضِهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الْوَلِيِّ بِلاَ مَهْرٍ، أَوْ لِأَنَّهَا أَهْمَلَتِ الْمَهْرَ، وَتُسَمَّى مُفَوَّضَةً بِفَتْحِ الْوَاوِ، إِذَا فَوَّضَ وَلِيُّهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ بِلاَ مَهْرٍ، قَال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَرَجَعُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَهُوَ مِنِّي: **لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.**

مَهْرَ لَهَا(١٧٤).

فَثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ يُفْتِي بِعُمُومٍ أَوْ قِيَاسٍ وَيَكُونُ فِي الْحَادِثَةِ نَصٌّ خَاصٌّ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيُوَافِقُهُ. وَلَا يُعْلَمُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ اتَّفَقُوا عَلَى إنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا؛ بَلْ عَامَّةُ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ فِيهِ بِالنُّصُوصِ.

أُولَئِكَ احْتَجُّوا بِنَصٍّ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ. وَهَؤُلَاءِ احْتَجُّوا بِشُمُولِ الْآيَتَيْنِ لَهَا، وَالْآخَرِينَ قَالُوا: إنَّمَا يَدْخُلُ فِي آيَةِ الْحَمْلِ فَقَطْ وَأَنَّ آيَةَ الشُّهُورِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ، كَمَا أَنَّ آيَةَ الْقُرُوءِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ.

وفي رواية: قَالَ: **فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.** فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه الإمام أحمد (٤٠٩٩) وأبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٥٢٤) وابن ماجه (١٨٩١).

(١٧٤) روى سعيد بن منصور في سننه (٩٢٢ – ٩٢٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: **لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.** وفي رواية: قَالَ: **لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.**

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلَامُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا. فَقَالَ زَيْدٌ: **فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.**

وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْحَرَامِ[١٧٥]، احْتَجَّ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا[١٧٦] بِقَوْلِهِ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[١٧٧].

وَكَذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْمَبْتُوتَةِ[١٧٨]، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ أَوْ سُكْنَى؟ احْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ[١٧٩] وَبِأَنَّ السُّكْنَى الَّتِي فِي الْقُرْآنِ لِلرَّجْعِيَّةِ. وَأُولَئِكَ قَالُوا: بَلْ

---

(١٧٥) أَيَّ: حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مُبَاحًا سِوَى زَوْجَتِهِ، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ.

(١٧٦) روى الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٠٨) بسنده عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ، بِضَرْعٍ فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوَا؛ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، ادْنُ، وَكُلْ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ، ثُمَّ تَلَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ المائدة (٨٧). وأورده البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠٨٢) وفي كتاب الخلافيات (٤٤٢١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩١٨٨ – ١٩٢٠١) عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعائشة وَعَنِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ومَكْحُولٍ أنهم قالوا: "**الْحَرَامُ يَمِينٌ**".

وفي صحيح البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٨-١٤٧٣) عَنْ سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: **يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب (٢١).

(١٧٧) سورة التحريم، رقم الآية (١ – ٢).

(١٧٨) الْمَبْتُوتَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، أَي بَعْدَ أَنْ اسْتُنْفِدَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، فَتُصْبِحُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

(١٧٩) روى مسلم في صحيحه (٣٧-١٤٨٠) بسنده عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ .فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَت: وَاللَّهِ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

هِيَ لَهُمَا(١٨٠).

وَدَلَالَاتُ النُّصُوصِ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فَخَصَّ اللَّهُ بِفَهْمِهِنَّ بَعْضَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ: **إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيه اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ**(١٨١).

وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ بَيِّنًا وَيُذْهِلُ الْمُجْتَهِدُ عَنْهُ؛ كَتَيَمُّمِ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَتَيْنِ. وَلَمَّا احْتَجَّ أَبُو مُوسَى عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ قَالَ :الْحَاضِرُ: مَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَرْخَصَنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَرْءُ الْبَرْدَ أَنْ يَتَيَمَّمَ(١٨٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَجَابِرٌ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ

ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَت: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: "**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**".

(١٨٠) روى مسلم في صحيحه (٤٦-١٤٨٠) بسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ لم يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ الطلاق (١).

(١٨١) رواه البخاري (١١١) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(١٨٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. رواه البخاري (٣٤٥) ومسلم (١١٠-٣٦٨).

الرَّجْعِيَّةُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(١٨٣) وَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ!!(١٨٤).

وَقَدْ احْتَجَّ طَائِفَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١٨٥) وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ مَنْعِ الْفَسْخِ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْإِتْمَامِ فَقَطْ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يَتِمَّ. وَكَذَلِكَ فِي الْفَسْخِ قَالُوا: مَنْ فَسَخَ الْعُمْرَةَ إِلَى غَيْرِ حَجٍّ فَلَمْ يُتِمَّهَا، أَمَّا إِذَا فَسَخَهَا لِيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ فَهَذَا قَدْ أَتَى بِمَا تَمَّ مِمَّا شَرَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ شَرَعَ فِي حَجٍّ مُجَرَّدٍ فَأَتَى بِعُمْرَةٍ فِي الْحَجِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِتْمَامًا لَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١٨٦).

وَتَنَازَعُوا فِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ(١٨٧).

---

(١٨٣) سورة الطلاق، رقم الآية (١).

(١٨٤) في صحيح مسلم (٤١-١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس. وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٦٧) عن ابن عباس.

(١٨٥) سورة البقرة، رقم الآية (١٩٦).

(١٨٦) حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً" فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ! فَقَالَ: "افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" فَفَعَلُوا. رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٤٣-١٢١٦).

(١٨٧) اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَن عَنَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المصنَّف" (١٦٩٧٥ – ١٦٩٩٥)، عن شُرَيْحٍ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، والضَّحَّاكِ، وابنِ المسيَّبِ، ومُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، ونافِعٍ، والشَّعْبِيِّ، وابنِ عبَّاسٍ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ هُوَ

وَفِي قَوْلِهِ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١٨٨). وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَائِهِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ مُجَرَّدَةٌ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَدِلُّ فِيهَا بِنَصٍّ جَلِيٍّ وَلَا خَفِيٍّ فَهَذَا مَا لَا أَعْرِفُهُ.

وَالْجَدُّ لَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إنَّهُ أَبٌ، اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾(١٨٩) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَانَتْ الْجِنُّ تَظُنُّ أَنَّ الْإِنْسَ تُسَمِّي أَبَا الْأَبِ جَدًّا لَمَا قَالَتْ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾(١٩٠) يَقُولُ: إنَّمَا هُوَ أَبٌ لَكِنْ أَبٌ أَبْعَدُ مِنْ أَبٍ.

الزَّوْجُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي "المصَنَّفِ" (١٦٩٩٦ – ١٧٠٠٢)، عن عَطَاءٍ، والحَسَنِ، وعَلْقَمَةَ، والزُّهْرِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ.

(١٨٨) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

قالَ الإمامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَوْ بَاشَرْتُمُ النِّسَاءَ بِأَيْدِيكُمْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي "**اللَّمْسِ**" الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

فقالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِذَلِكَ الجِمَاعَ.

وقالَ آخَرُونَ: عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ كُلَّ لَمْسٍ، بِيَدٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِ الإِنْسَانِ، وَأَوْجَبُوا الوُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا مُفْضِيًا إِلَيْهِ.

(١٨٩) سورة الأعراف، رقم الآية (٢٧).

(١٩٠) سورة الجن، رقم الآية (٣).

والأثر عن ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٠٥٣) وذكره أبو عبيد القاسم في غريب الحديث (٢٥٨/١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا احْتَجَّا بِقِيَاسٍ(١٩١). فَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ غَلِطَ. بَلْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ. فَمَنْ رَأَى دَلَالَةَ الْكِتَابِ ذَكَرَهَا وَمَنْ رَأَى دَلَالَةَ الْمِيزَانِ ذَكَرَهَا، وَالدَّلَائِلُ الصَّحِيحَةُ لَا تَتَنَاقَضُ؛ لَكِنْ قَدْ يَخْفَى وَجْهُ اتِّفَاقِهَا أَوْ ضَعْفُ أَحَدِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ السُّنَّةِ وَأَحْوَالُ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ. فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَايَنُوا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ؛ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ. فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اعْتَقَدُوا مِنْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: إنَّ الْإِجْمَاعَ مُسْتَنَدُ مُعْظَمِ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ حَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لِنَقْصِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: إنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ يَحْتَاجُ فِيهَا إلَى الْقِيَاسِ لِعَدَمِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد رضي الله عنه: إنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ أَوْ فِي

---

(١٩١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٦): **وَقَايَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ – وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمُكَاتَبِ، وَقَايَسَهُ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.**

نَظِيرِهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ الْبِلَادُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ حَدَثَتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ الْأَعْمَالِ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِالرَّأْيِ فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ. وَالْإِجْمَاعُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَجُّ بِهِ عَامَّتُهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ؛ إذْ هُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ فَلَا إجْمَاعَ قَبْلَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ التَّابِعُونَ كَتَبَ عُمَرُ إلَى شُرَيْحٍ: اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِمَا بِهِ قَضَى الصَّالِحُونَ قَبْلَك. وَفِي رِوَايَةٍ: فَبِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ(١٩٢). وَعُمَرُ قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَعُمَرُ قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ بِمَا فِي السُّنَّةِ ثُمَّ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِقَوْلِهِ: "**اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**"(١٩٣) وَهَذِهِ الْآثَارُ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ بِالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَفَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِنَصٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِجْمَاعُ نَسَخَهُ.

وَالصَّوَابُ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إذَا خَالَفَهُ نَصٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ

---

(١٩٢) رواه النسائي (٥٣٩٩) وفيه: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.**

(١٩٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٢٧٦) والترمذي (٣٧٩٩) وابن ماجه (٩٧).

يَكُونَ مَعَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ مَعْرُوفٌ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ قَدْ ضَيَّعَتْهُ الْأُمَّةُ وَحَفِظَتْ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ؛ فَهَذَا لَا يُوجَدُ قَطُّ. وَهُوَ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إلَى حِفْظِ مَا نُهِيَتْ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَإِضَاعَةِ مَا أُمِرَتْ بِاتِّبَاعِهِ، وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَتَعَذَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ بِخِلَافِ النُّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمْكِنَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ. وَهُمْ إنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ، بَلْ إنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ؛ فَلَا يُقَدِّمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ. ثُمَّ إذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ طَلَبَهُ فِي السُّنَّةِ؛ وَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إلَّا وَالسُّنَّةُ نَسَخَتْهُ، لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ إجْمَاعٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ وَلَا تُعَارَضُ السُّنَّةُ بِإِجْمَاعِ.

وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْآثَارِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالطَّالِبُ قَدْ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ فِي السُّنَّةِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ، إذَا لَمْ يَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي السُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ مَا فِي السُّنَّةِ مُعَارِضًا لِمَا فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى خَيْرِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.